

ملخص البحث

قد ينتاب الفاظ النص الدستوري أو بعض عباراته لبس أو غموض ، فيأتي دور التفسير لأزالة هذا اللبس أو ذلك الغموض ، أما إذا كانت عبارة النص الدستوري واضحة المعنى وأفاظه ظاهرة الدلالة ، فقد يحدث أن يكون تطبيقه بحالته هذه يؤدي إلى نتائج يابأها المنطق وتتعارض مع الهدف الذي تغيأه المشرع الدستوري ، ففي هذه الحالة يتعين النظر في غاية تقرير النص التي تتمثل في المصلحة أو الحق الذي يحميه القانون .

وبذلك يكون التفسير عملية ضرورية للقاعدة الدستورية يسبق تطبيقها على الحالات الواقعية ، فالرابطة بين تفسير النصوص وتطبيقها لا يمكن فصم عراها .

وتفسير القاعدة الدستورية تفسيراً سليماً هو الخطوة الأولى نحو تطبيقها على الوقائع التي تحكمها تطبيقاً صحيحاً ، وكلما كان التفسير أقرب إلى معنى النص القانوني ومضمونه ، وكلما كان أدنى إلى تحقيق العدالة التي هي الهدف الأسمى للنظام القانوني في أي مجتمع .

والإلمام بوسائل تفسير النصوص هو حال عمل المشتغلين بالقضاء بصورة عامة ، والقضاء الدستوري بصفة خاصة ، فالقاضي لا يمكنه تطبيق القانون ما لم يكن قد تم له الوقوف التام على معناه ، والوصول إلى المعنى الصحيح للنص لا يتم إلا عن طريق تفسيره تفسيراً سليماً ، وهذا الأخير لا يتسم بهذه الصفة إلا إذا كانت القواعد والأسس التي يستخدمها القاضي الدستوري للوصول إلى المعنى السليم محددة واضحة هي مهمة علم التفسير الذي يبحث في أفضل السبل والوسائل الممكنة لكيفية تفسير النصوص الدستورية وهذا ما سنحاول إيجازه من خلال البحث التالي .

المقدمة

الأصل ان القاضي الدستوري يراقب مسلك المشرع ومسلك الإدارة في تنظيم الحقوق والحريات العامة وحقوق الإنسان ، والأصل في النص الدستوري أن يكون واضح الدلالة على المراد منه ولا يحتمل الدلالة على غيره ، لأن المشرع وضح ما قصده وعين ما أراده ، ولكن قد ترد على خلاف هذا الاصل نصوص فيها نوع من خفاء أو غموض ، أو يوجد فيها احتمال للدلالة على أكثر من معنى ، وبالتالي يجب على القاضي الدستوري إزالة هذا الخفاء أو الغموض أو ترجيح أحد المعاني وتعيين المراد ، على أنه يجب النظر إلى حكمة التفسير Interpretation كمصطلح قانوني بحيث يكون المفسر غير مقيد بالتفسير الحرفي للنص الدستوري ، لأنه في مثل هذه الحالة يكون مترجماً للنص الدستوري وليس مفسراً له ، فالتفسير الحقيقي هو الذي يفصح عن نية المشرع الحقيقية من إنشاء النص الدستوري دون التقيد بحرفيته ، يؤيد ذلك أن الكلمة الواحدة يستحيل أن يجعلها العقل على معنى واحد في كل الفروض ، علاوة

على أن الذين وضعوا الدستور صاغوه في لغة عامة تاركين للأجيال القادمة مهمة موائمة هذه اللغة مع أوضاع تتغير بأضطراد في الجماعة التي تعاشها ، وهذه اللغة العامة هي التي تتحقق بها المرونة الكافية التي يواجه بها القاضي الدستوري صور من النزاع لم يكن الدستور قد توقعها ، ومن هنا فإن تفسير نصوص الدستور تنبع من كون كتابة الدستور كأى نشاط بشري موضع نقص ومحل قصور ، على أنه يجب النظر إلى نصوص الدستور عند تفسيرها كوحدة عضوية متكاملة بحيث لا يفسر أي منها بمعزل عن النصوص الأخرى ، بل يجب أن يكون تفسيراً متسانداً معها حتى يفهم مدلول تلك النصوص فهماً يقيم بينها التوازن وينأى بها عن التعارض ، هذه مشكلة البحث التي ينبغي على القضاء الدستوري عامة والمحكمة الاتحادية العليا خاصة من خلال فرضية أن الوسائل الفنية لتفسير نصوص الدستور التي ينبغي على المحكمة أن تتبعها إما أن تكون ذاتية متعلقة بالنص الدستوري نفسه ، الأمر الذي يستدعي تفسيره تفسيراً لفظياً أو منطقياً ، وقد تكون هذه الوسائل خارجة عن النص الدستوري ، كما أن للأعتبارات العملية دوراً مهماً في تفسير نصوص الدستور وعلى ذلك يمكن دراسة البحث من خلال المطالب التالية :

المبحث الأول : التعريف بتفسير نصوص الدستور وأهميته .

المطلب الأول : المدلول اللغوي للتفسير .

المطلب الثاني : المدلول الاصطلاحي لتفسير نصوص الدستور .

المطلب الثالث : أهمية التفسير الدستوري .

المبحث الثاني : الوسائل الذاتية لتفسير نصوص الدستور .

المطلب الأول : دلالة الفاظ النصوص الدستورية .

المطلب الثاني : التفسير المنطقي لنصوص الدستور .

المبحث الثالث : الوسائل الخارجية لتفسير نصوص الدستور .

المطلب الأول : التفسير التكاملي لنصوص الدستور .

المطلب الثاني : الاستعانة بالأصول التاريخية والأعمال التحضيرية في تفسير نصوص الدستور .

المطلب الثالث : دور الأعتبارات العملية في تفسير نصوص الدستور .

يمثل القانون الدستوري ^(١) ، في الواقع ، أهمية بالغة باعتباره الأطار القانوني العام لنظام الحكم

في المجتمع وكيفية ممارسة السلطة.

ولما كان الدستور في العصر الحديث يعد أساس دولة القانون، وأساس التدرج القانوني في النظام

القانوني، فهو يعلو كل نشاط قانوني تباشره الدولة ^(٢) ، إذ منه نستمد تلك الأوجه سند مشروعيتها ^(٣) ،

فهو القاعدة الأساسية التي يركز عليها ذلك النظام ^(٤) ، ويجب النظر إليه بأنه لم يعد مجرد نص سياسي

ناتج عن توافق قوى المجتمع، ولكنه أصبح وثيقة قانونية تفرض قواعدها على جميع السلطات في

الدولة ^(٥) ، وهو ليس نصوصاً صماءً، ولكنه عمل حي ويجب ان يبقى على تواصل ومواكبة لتطور المجتمع

(٦)، والدولة الحديثة تعد دولة دستورية حيث تجعل من الدستور القانون الأعلى الواجب الأتباع في مواجهة الحكام والمحكومين، ومنه تستمد السلطات العامة سندها الشرعي في الحكم، وعلى ضوءه تتحدد النظرية العامة للقانون التي تسود علائق المحكومين بكل صورها^(٧). فالصرح القانوني يشيد على مبدأ التدرج الهرمي للقواعد القانونية، فكل قاعدة تستمد سند مشروعيتها من القاعدة التي تعلوها حتى يصل الأمر الى الدستور الذي يحتل مكان الزعامة من قمة هذا الهرم^(٨).

ويمثل تفسير نصوص الدستور احدى الموضوعات المهمة في نفاذ القانون الدستوري، ولذلك يعد تحديد الجهة التي يلجأ إليها في حالة الخلاف حول تفسير نص وارد في الوثيقة الدستورية من المسائل الهامة التي يجب ان توليها السلطة التأسيسية الاصلية عناية عند وضع الدستور^(٩).

ويرى البعض ان تفسير نصوص الدستور يرجع الى مساوئ صياغة الدستور ومثالب نقل القيم من وجدان الجماعة الى وثيقة الدستور، بل ان ضرورة التفسير تنتج كذلك من تخلف النصوص الدستورية عن مواكبة تطور الزمن وما يسفر عنه من تغييرات اقتصادية وسياسية واجتماعية^(١٠).

وعلى القاضي الدستوري حيث يبحث عن قاعدة دستورية وضعت منذ زمن قديم ان لا يبحث عن المناسبة التي ادت الى وضع القاعدة الدستورية عندئذ، بل يجب ان يكون تفسيره منصباً على الاساس العقلي في الوقت الذي يفسرها فيه إذ انه قد يحدث ان نصاً ما وضع لتحقيق غاية معينة يستحدث بعدها غاية اخرى^(١١).

وستكون دراستنا لهذا المبحث من خلال المطالب الآتية:

المبحث الأول: التعريف بتفسير نصوص الدستور .

المبحث الثاني: وسائل التفسير الذاتية .

المبحث الثالث : وسائل التفسير الخارجية .

المبحث الأول

التعريف بتفسير نصوص الدستور

الأصل في النص الدستوري أن يكون واضح الدلالة على المراد منه ولا يحتمل الدلالة على غيره، لأن المشرع وضح ما قصده وعين ما أراده، ولكن قد ترد على خلاف هذا الأصل نصوص فيها نوعاً من خفاء أو غموض أو يوجد فيها احتمال للدلالة على أكثر من معنى ومن ثمَّ يجب على القاضي إزالة هذا الخفاء وذلك الغموض، أو ترجيح احد المعاني وتعيين المراد^(١٢).

ويرى بعض الفقهاء أن كلمة التفسير Interpretation، يجب ان ينظر إليها كمصطلح قانوني بحيث يكون المفسر غير مقيد بالتفسير الحرفي للنص، لأنه في مثل هذه الحالة يكون مترجماً للنص الدستوري

وليس مفسراً له، فالتفسير الحقيقي هو الذي يفصح عن نية المشرع الحقيقية من انشاء النص الدستوري دون التقيد بحرفيته^(١٣).

وتتسم القاعدة الدستورية بالعمومية والتجريد، وغالباً ما توجد صعوبات في تحديد نطاقها الدقيق، والوقوف على معناها الحقيقي، ولا يتم ذلك الا عن طريق التفسير، ولقد اختلف الفقهاء في وضع تعريف دقيق للتفسير، ولبيان تعريف تفسير نصوص الدستور يتوجب علينا البحث عن مدلول التفسير لغة، بعد ذلك سنبحث عن المدلول الاصطلاحي لتفسير نصوص الدستور، وبذلك سنقسم هذا المبحث على المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: المدلول اللغوي للتفسير

المطلب الثاني: المدلول الاصطلاحي لتفسير نصوص الدستور.

المطلب الثالث: أهمية تفسير نصوص الدستور .

المطلب الاول

المدلول اللغوي للتفسير

ورد التفسير في اللغة بمعان عديدة كلها تدور على معنى الكشف والبيان أو الأيضاح والتبيين^(١٤)، ومن ذلك قوله سبحانه: (ولا يأتونك بمثل إلا جئناك بالحق وأحسن تفسيراً)^(١٥). وفي الفقه الإسلامي، فإن تعريف التفسير يقتضي البحث عن معنى البيان، لأنه وثيق الصلة به، حيث يعد الفقهاء ان البيان اعم واشمل من التفسير، فالتفسير لا يعدو ان يكون احد صور البيان^(١٦). والبيان في اللغة: هو الأظهار والظهور، فهو اسم لكل ما يكشف عن معنى الكلام ويظهره، وهو من الفهم وذكاء القلب، واصله الكشف والظهور^(١٧).

وبان الأمر يبين فهو بين، وجاء بائن على الأصل، وأبان أبانه، وبين وتبين واستبان، كلها بمعنى الوضوح والأتكشاف^(١٨)، من ذلك قوله سبحانه: (هذا بيان للناس وهدى وموعظة للمتقين)^(١٩)، ومنه ايضاً قوله تعالى: (ثم ان علينا بيانه)^(٢٠)، فان معناه إظهار معاني القرآن الكريم وايضاح احكامه وشرائعه.

وفي السيرة النبوية الشريفة جاء البيان بمعنى الأظهار ومنه قوله (٣): (إنَّ من البيان لسحراً وأن من الشعر لحكمة)^(٢١).

كما يستفاد ان معنى التفسير ايضاً التأويل^(٢٢)، وهو كشف المراد عن المشكل، ويتفق الباحث مع بعض المعاجم التي تفرق بين التفسير والتأويل^(٢٣)، على اساس ان معنى تفسير اللفظ، هو ايضاح معناه وبيان مضمونه، والتأويل هو تقدير الكلام، ورد أحد المحتملين الى ما يطابق الظاهر، فالفرق بين التفسير والتأويل لغة، إن التفسير هو ايضاح معنى اللفظ، والتأويل هو سوقه الى ما يؤول اليه. وفي اصطلاح الأصوليين التفسير هو تعيين المراد من الكلام على سبيل القطع، أما التأويل فانه تعيين المراد من الكلام على سبيل الظن^(٢٤).

وفي الفقه الفرنسي يذهب رأي، الى ان المقصود بالتفسير، هو التأويل، إذ انهما لا يختلفان في المعنى^(٢٥)، فكلمة التفسير *interprétation*، في اللغة الفرنسية التي هي ذات اصل لاتيني، حيث انها مشتقة من الفعل *interprétari*، والمصطلح *interpraes*، يتألف من المقطع *inter* والذي يعني لارتباط، والمقطع *Praes* الذي يعني الوسيط أو السمسار أو القائم بالأعمال، وان شمل هذا اللفظ بعد ذلك العديد من المعاني الأخرى^(٢٦).

أما المعنى الأشتقاقي لهذا اللفظ فهو النشاط الوسيط، والوسيط هو الذي يقدم الفكرة، فالمفسر اذن هو الذي يسهر على تحقيق الأتصال^(٢٧).

والتفسير بهذا المعنى يشغل موضوعاً بين اثنين، لأنه الصلة المعقودة بين العديد من العناصر، بمعنى ان التفسير هو الذي يربط بينها ومن ثم فإن التفسير يدخل في كافة مجالات الحياة الاجتماعية^(٢٨)، ولذلك لا يقتصر التفسير على النصوص الدستورية وحدها، وانما يمتد الى سائر القواعد القانونية، والتركيز على تفسير النصوص الدستورية يهدف الى تحقيق أمرين: أولهما إزالة الغموض والخلاف في حكم القواعد الدستورية المستفادة من مصادرها الرسمية، وثانيهما: الاجتهاد في سد الفراغ في القواعد الدستورية لمواجهة ما تكشف عنه من فروض ووقائع^(٢٩).

المطلب الثاني

المدلول الاصطلاحي لتفسير نصوص الدستور

من المسلم به فقهاً وقضاً إن " تحديد مضمون القاعدة القانونية من مستلزمات تطبيق القانون على الوقائع المعروضة على القضاء"^(٣٠).

ويبدو إن التفسير لا يرد الا على المصدر الذي يأتي باللفظ والمعنى معاً، فهو يتناول القواعد التشريعية، لأن هذه القواعد تأتي في نصوص مكتوبة صادرة في صورة رسمية من السلطة المختصة، أما القواعد العرفية، فانها لا ترد في الفاظ محددة، فاذا أريد تطبيقها وجب لذلك تقصي وجودها، وهذا التقصي يؤدي بطبيعة الحال الى الوقوف على معناها، وبذلك فان التحري عن وجود القاعدة العرفية يتضمن في الوقت ذاته التعرف على حقيقة الحكم الذي تتضمنه، فلا يبقى بعد ذلك ثمة مجال للتفسير^(٣١).

اما عن المعنى الاصطلاحي لتفسير النصوص القانونية فقد اختلف فيه باختلاف الرؤية للهدف من التفسير ونطاقه^(٣٢)، لذلك يلزم لتحديد المدلول الخاص للتفسير لدى الفقه والقانون الى اتجاهين:

الأول: التفسير يشمل القاعدة القانونية بمعناها الواسع *InterPrétation extensive*.

الثاني: التفسير يقتصر على القاعدة التشريعية المكتوبة *InterPrétation restrictive*.

الاتجاه الأول - التفسير يشمل القاعدة القانونية بمعناها الواسع *InterPrétation extensive*^(٣٣)

التفسير هو "الأستدلال وتحديد ما تتضمنه القاعدة القانونية من احكام، وبيان المعنى الذي تتضمنه تلك القاعدة وتحديد نطاقها، حتى يتم تطبيقها على الظروف الواقعية التي يثار بصدها تطبيق هذه

القاعدة^(٣٤)، فالتفسير الواسع يفترض ان المشرع قال في النص أقل مما كان يقصد أن يقوله، فوجب لذلك توسيع معنى الألفاظ التي وردت بها ارادة التشريع، وبذلك يكون مقتضى التفسير الواسع، هو تطبيق التشريع على حالات لا يشملها المعنى الحرفي لعبارات التشريع ولكنها تكون مع ذلك هي مقصود الارادة التشريعية التي جاء التعبير عنها غير محكم أو ضيقاً جداً^(٣٥)، ويحصل هذا عندما يستعمل التشريع عبارات محددة، بدلاً من ان يستعمل عبارات عامة مجردة كان يمكن ان تكون ادل على الأرادة التشريعية، وإذا كان التفسير الواسع، هو اعطاء الارادة التشريعية كامل معناها، لا جرم ان يطبق على جميع القواعد سواء أكانت قواعد استثنائية أم كانت قواعد جنائية، فامتناع التوسع في القواعد الجنائية أو الاستثنائية انما يتعلق بالقياس، فليس صحيحاً إذن تفسير القواعد الاستثنائية تفسيراً ضيقاً، بل الصحيح أنه لا يجوز القياس عليها^(٣٦).

ويستوي في القياس المحظور ان يكون مستنداً الى علة نص آخر، أو الى روح التشريع في النظام العقابي والمبادئ التي تحكمه، مادام في الحالتين ستوجد جريمة او عقوبة لم ينص عليها المشرع^(٣٧). وحضر القياس لا يقتصر على القواعد التي تقرر العقوبة بداءة، بل يمتد الى القواعد المشددة للعقاب فيشمئها ايضاً^(٣٨).

وقد ذهبت محكمة النقض الفرنسية الا انه لا يجوز للقاضي الجنائي ان يستخدم القياس وسيلة لتكملة قانون العقوبات في مواد التجريم والعقاب ويحكم بعقوبات لم ينص عليها القانون^(٣٩).

الاتجاه الثاني - التفسير يقتصر على القاعدة التشريعية المكتوبة InterPrétation restrictive يطلق بعض الفقه على هذا النوع من التفسير بالتفسير الضيق، ويفترض هذا الاتجاه، ان المشرع قال في النص اكثر مما كان يقصد قوله، أي انه مع اطلاقه النص يقصد طائفة محدودة في العلاقات، وبذلك يكون مقتضى التفسير الضيق استبعاد تطبيق القانون على حالات تبدو من حيث الظاهر داخلة في نطاق عبارة التشريع، في حين انها في الحقيقة خارجة عن نطاق الأرادة التشريعية^(٤٠)، وينبغي ان يكون التفسير ضيقاً حين يكون مفهوم النص على اطلاقه بالصورة التي ورد بها في التشريع مؤدياً الى معارضة نص آخر، وعندما يؤدي تطبيق النص في صورته الواسعة الى تجاوز الغاية التي يرمي اليها النص، الا إنه يلاحظ من ناحية اخرى انه اذا وضع نص لمصلحة معينة من الأشخاص، فلا يجوز ان يترتب على التفسير الضيق للعبارة العامة ان ينقلب النص ضاراً بمصلحة أولئك الأشخاص^(٤١).

وعرف البعض تفسير التشريع بأنه " توضيح مما اقتضب من نصوصه وتخريج ما نقص من احكامه والتوفيق بين اجزائه المتناقضة"^(٤٢). ويتبين من هذا التعريف ما يأتي:

أولاً - إنه يقصر التفسير على توضيح النصوص المبهمة بازالة غموضها وينفي أن يكون للتفسير دور في ميادين النصوص الواضحة، أي إنه اخذ بالمعنى الضيق للتفسير وتبنى ما يسمى بمذهب النص

غير الواضح، ومما يؤكد ذلك ان المرحوم السنهوري الذي أخذ بهذا التعريف بين عند ذكره حالات التفسير، أنه لا محل لتفسير النص الواضح^(٤٣)، وقد أنتقد هذا الرأي لسببين:

أ- انه غير منطقي ويعني المصادرة على المطلوب P'étition de Principe^(٤٤)، وذلك لأنه في حالة الجدل على معنى نص معين، إنما يدور السؤال على معرفة ما اذا كان هذا النص واضحاً أم لا، والتفسير وحده هو الذي يوضح هذه المسألة^(٤٥).

ب- قيل ان معرفة ما اذا كان النص غامضاً أو واضحاً مسألة نسبية وتقويم شخصي، وهي تتوقف قبل كل شيء على فطنة المفسر، فقد يرى المفسر الماهر النص واضحاً، بينما يراه غيره شديد الغموض^(٤٦).

وهكذا يتبين ان معنى التفسير الضيق ينحصر في اجلاء معاني النصوص في حين ان معنى التفسير الواسع يستغرق حالات ابضاح الغموض ورفع التعارض واكمال النقص التشريعي، وحينئذٍ تتسع وظيفة التفسير وتزداد اهميته خصوصاً ازاء مساوئ الصياغة التشريعية وطول العهد بالتشريع^(٤٧).

ثانياً - انه يوسع مدلول التفسير بحيث يشمل الحالات التي لا يوجد لحكمها نص صريح، وفي الحقيقة ان تلك الحالات لا تدخل ضمن مدلول تفسير النص بالمعنى الدقيق لعدم وجود نصوص تقتضي التفسير عندئذٍ^(٤٨).

أما المعنى الاصطلاحي لتفسير نصوص الدستور، فيرى البعض^(٤٩) إنه ينحصر في القواعد الدستورية محدداً معانيها، ونطاق تطبيقها، بكشف الغموض الذي يعتريها، أو إزالة التعارض الذي قد يتخللها أو أستكمال النقص الذي شابها.

وقد عرفت المحكمة الاتحادية العليا (الدائرة الدستورية) بدولة الإمارات العربية المتحدة، وهي بصدد تحديد اختصاصها بتفسير نصوص الدستور^(٥٠)، الى المقصود بالتفسير بقولها: "الأصل ان اختصاص المحكمة الاتحادية العليا بتفسير احكام الدستور إنما ينحصر في تجلية ما يكون قد ران على النص المطلوب استيضاحه من غموض أو لبس بغية رفع هذا اللبس وايضاح ذلك الغموض توصلاً الى تحديد مراد الدستور ضماناً لوحدة التطبيق الدستوري واستقراره"^(٥١).

ويرى الباحث ان هذه التعريفات، وان اختلفت من حيث الشكل، الا إنها متفقة بالموضوع، متجاهلة للدور الأتسائي للقضاء الدستوري في مجال تفسير النصوص الدستورية.

المطلب الثالث

أهمية التفسير الدستوري^(٥٢)

يرى البعض ان التفسير الدستوري يُعد من أهم وادق الأدوار التي يمكن ان يضطلع بها القاضي الدستوري^(٥٣) ، وقد اختلف الفقه في بيان دور القاضي في تفسير القواعد القانونية، فذهب رأي في الفقه الى ان "دور القاضي هو التطبيق فقط، وان التفسير من مهام المشرع وحده"^(٥٤) ، إلا ان الغالب من الفقه، لا يسلب القاضي دوره في تفسير القانون^(٥٥) ، هذا من جهة، ومن جهة اخرى فإن التشريعات قد تصدر مناقضةً للدستور حيناً، وغامضة حيناً اخر، وبين هذا الخرق وذلك الغموض يتردد اختصاص القضاء الدستوري وتتباين سبل الألتجاء اليه من اختصاص بتقدير الدستورية تتولى الشروح العامة بيانه، الى اختصاص بتفسير نصوص الدستور تتعدد وسائله^(٥٦) ، ولئن كان للأول أهمية لا تنكر، فان للاحق قيمة لا تجحد، إذ لا يخفى ما تستهدفه الرقابة الدستورية من رد المشرع الى قواعد الدستور والحيلولة دون خروج ما شرعه عن نسقه، اما التفسير فان له من المناقب ما تتعدد امثاله، لأنه لا غنى للقاضي الدستوري عن التفسير^(٥٧) .

وادراكاً لاهمية التفسير الدستوري، ذهب البعض الى انه اذا كان الدستور يتطور من خلال تعديل احكامه، وكذلك عن طريق العمل، وبيوتائق اعلان الحقوق، وبما تقرر في المؤتمرات الدستورية، إلا ان جهة الرقابة على الشرعية الدستورية هي التي تُغيّر بصورة رئيسة - وعن طريق احكامها - ملامح الدستور، فلا تتحفظ في مجال تفسيرها لقواعده، بل تعيد بناءها بقدر الضرورة التي تواجهها، وبما يصون للدولة وحدتها وتكامل اقليمها^(٥٨) .

وقد لاحظ القاضي Warren رئيس المحكمة العليا الأمريكية، ان تأريخ بلده لم تخطه فقط ميادين القتال، ولا القوانين الفيدرالية التي أقرها الكونجرس، ولا الجهود التي بذلها رؤساء الجمهورية المتعاقبون، وانما دونه كذلك - والى حد كبير - قضاة المحكمة العليا الذين صاغوا باحكامهم منهجاً فريداً لتقدمها^(٥٩) .

وقد ذهب بعض الفقه لبيان اهمية دور المحكمة الدستورية العليا في تفسير نصوص الدستور بانه " لا احد ينكر الحاجة الى تفسير نصوص الدستور، ولا ان التفسير يختلف عن التعديل، ولكن من التعميم بمكان القول بعد ذلك أنه لا توجد سلطة مختصة بتفسير الدستور، وان الدستور لن يفسر ذاته بذاته، فمن الأهمية بمكان ونحن نتحدث عن التفسير، ان نفرق بين اختصاص جهة باصدار تفسير ملزم، وبين التفسير الذي تتولاه المحاكم بمختلف درجاتها وانواعها، والذي ينصرف الى المشكلة المطروحة على ساحتها... فهذا التفسير الأخير ينصرف الى كافة القواعد القانونية بما فيها الدستور..."^(٦٠) .

وعن أهمية أختصاص المحكمة الاتحادية العليا في تفسير نصوص الدستور، يرى البعض، ان المحكمة الاتحادية العليا هي الجهة الأمينة على تفسير النصوص الدستورية، إذ أنّ القاضي الدستوري حينما يباشر اختصاصه بالتفسير يتحرى الدقة المتناهية عن ارادة المشرع الحقيقية وهدفه، واضعاً نصب

عينيه قواعد ومبادئ محددة تضمن ان يكون التفسير الذي تقرره المحكمة للنص يتفق وقصد المشرع الدستوري^(٦١).

فالنص القانوني لا تنفك عنه الحاجة الى التفسير، سواء كان واضح الدلالة أم غير واضح الدلالة، لأن التفسير يتضمن جميع العمليات اللازمة لانتطابق القانون على الواقع^(٦٢).

وقد عبر عن هذه الحقيقة الفقيه الفرنسي Laurent بقوله "خطأ في فهم التفسير الاعتقاد بعدم الحاجة اليه، الا عند نقص النص أو غموضه، فلو كان الأمر كذلك لأمكن القول بان نقص القانون هو الموجب للتفسير.. ان التفكير لحظة واحدة في جوهر القانون تكفي للافتتاح بأن ضرورة التفسير تتأتى من طبيعة القانون اكثر مما تنجم عن غموضه أو نقصه، فالمشرع، وهو أمام استحالة وضع نصوص خاصة بشأن كل نزاع قد ينشأ بين الأفراد، يجد نفسه ملزماً بوضع نصوص عامة لا خاصة، وهذا يعني انه يضع مبادئ يتعين على القاضي تطبيقها على المنازعات المرفوعة اليه " ويستطرد قائلاً: " ومهمة المفسر هي تطبيق ذلك المبدأ على قضية معينة، يستخلص من ذلك ان التفسير ضرورة دائمة مهما كان التشريع كاملاً، وان المبادئ تبقى مجردة مهما احسنت صياغتها، وعندما يراد اعطاء الحياة لهذه المبادئ تبرز مشاكل عديدة ومعقدة ينبغي على المفسر ايجاد الحلول لها"^(٦٣)، وتفق مع البعض الذي يرى، ان الحاجة الى التفسير تنبع من كون النصوص الدستورية تتسم بالتجريد ومن الصعوبة ان تتحقق الملائمة الكاملة بين الفكر والتعبير عنه^(٦٤).

واظهار لدور القضاء في تفسير النصوص الدستورية، يرى الأستاذ الدكتور احمد كمال ابو المجد انه " قد صار معلوماً لكل مشتغل بالقضاء ممارسة أو دراسة أو تحليلاً... ان المحكمة الدستورية العليا تمارس دوراً انشائياً يتجاوز حدود التطبيق الحرفي لنصوص الدستور ليصل الى التأثير العملي على الكثير من أمور الحياة الاجتماعية والسياسية والاقتصادية... وان هذا الدور الانشائي يتحقق عن طريق قيام المحكمة بتفسير نصوص الدستور والقوانين واللوائح التي يطرح عليها أمر دستوريها..."^(٦٥).

المبحث الثاني

الوسائل الذاتية لتفسير نصوص الدستور

على الرغم من تعدد الجهات المولجة بتفسير نصوص الدستور، غير ان تطبيق الدستور ينطوي على تفسير نصوصه، مما يعني ان للقضاء الدستوري الدور الحاسم والاساسي في تفسير نصوص الدستور^(٦٦)، وهذا الموضوع يعد غاية في الأهمية، لأن القضاء الدستوري ليس قضاءً تطبيقياً يقوم بأنزال حكم الدستور بشكل آلي، وانما يحتم ان يحقق التوازن بين اعتبارات مختلفة، أهمها الحفاظ على الشرعية الدستورية، وعلى استقرار النظام والأمن القانوني في الدولة^(٦٧)، مما دعا البعض الى القول بأن القاضي

الدستوري، هو (قاضي موازنات)، وبقدر نجاحه في تحقيق التوازن بين الأعتبارات المختلفة التي تمر بها الدولة، فإنه يكون قد نجح في أداء مهمته التي أناطها اليه المشرع الدستوري^(٦٨).

وذهب رأي إلى أن القواعد المبدئية في تفسير نصوص الدستور، ان تكون كل كلمة فيه لا يجوز عزلها عن سياقها، ولا النظر إليها باعتبارها كلمة زائدة لا قيمة لها، ولا اعطائها معنى يناقض دلالتها الواضحة، بل تؤخذ الكلمة أو العبارة التي لا يشوبها غموض والتي لا تعارض نصوص اخرى من الدستور في ضوء معناها الطبيعي، وبمراعاة ان الكلمة الواحدة التي تتعدد مواضعها في الدستور ينبغي فهمها على انها هي ذاتها في كل مواقعها، وان معناها واحد في كل استعمالاتها، وان لكل كلمة مقاصدها، ولا يجوز بالتالي تجريدها من كل أثر^(٦٩).

وأنتهى هذا الرأي إلى ان تفسير القضاء الدستوري لنصوص الدستور - خصوصاً في الدول الفيدرالية - تفسيراً ديناميكياً يمنحها معان جديدة غير التي كانت عليها صورتها ابتداءً بما يطوعها لحقائق متغيرة بما ينسجم مع الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية والعلمية القائمة في هذه الدول، وكثير ما تكون قوة الدول الفيدرالية عائدة الى قضاة أكفاء أدركوا بفطنتهم وعمق ثقافتهم، إن تماسكها وتحقيق التوازن بين وحداتها الإقليمية بما يكفل ترابطها وإنصهار مواطنيها في إطار كيان يجمعهم ولا يفرقهم مشروط بأن يظل دستور الاتحاد صامداً وحيماً لأزمان مترامية، فلا يكون تطبيقه عبئاً على وحداتها الإقليمية، ولا مقلصاً من إختصاصاتها بصورة تدريجية ومطرده، ولا عابثاً بذاتية كيانها، ولا مقلصاً عليها فيما يدخل في ولايتها، وإلا صار امر خروجها من الاتحاد حلاً وحيداً لمشكلاتها^(٧٠).

فقد تواجه الدولة الفيدرالية أوضاعاً قومية طارئة، وعلى المحكمة عندئذ أن تقرر ان الحلول الملائمة لها أخذة في الاعتبار ملامحها السياسية الضاغطة، وبمراعاة ان سلطتها في مجال تفسير نصوص الدستور يجب النظر إليها بوصفها سلطة تأسيسية دائمة Line constituent Permanente^(٧١)، تعطي الدستور باطراد معان جديدة يتغير معها عن الصورة الأصلية التي أفرغ فيها، وبما يجعلها حكماً أعلى Aribite Supreme في مجال تفسير نصوصه^(٧٢).

ويستعين القضاء الدستوري عادة بوسائل التفسير المتعارف عليها لأستخلاص معنى النص الدستوري وبيان مداه لضمان تطبيقه على الوقائع المعروضة عليه^(٧٣).

وتتصف هذه الوسائل باعتمادها على نصوص الوثيقة الدستورية أو مضامينها أو تراكيب نصوصها وفقراتها^(٧٤)، فهي تعتمد في فهم معنى النص الدستوري على الدلالة المستفادة من صيغته، سواء كان طريق هذه الدلالة، هو المنطوق اللفظي للنص، أم كان طريقها هو المفهوم الذي يؤخذ من فحوى النص، مما يتطلب الوقوف على مقتضى الأساليب في اللغة العربية وطرق الدلالة فيها، وما تدل عليه الفاظها مفردة ومركبة^(٧٥).

واهم الوسائل الذاتية لتفسير نصوص الدستور هي:

المطلب الأول: دلالة الفاظ النصوص الدستورية.

المطلب الثاني: التفسير المنطقي لنصوص الدستور.

المطلب الاول

دلالة الفاظ النصوص الدستورية

التفسير اللفظي^(٧٦) *Intérprétation Lettrale, grammatical*، وهو أول وسيلة من وسائل التفسير التي يجب ان يلجأ اليها المفسر وهي استنباط المعنى من الفاظ النص^(٧٧)، ذلك ان النص الدستوري هو في الواقع الأساس الذي يجب ان يبدأ منه القاضي الدستوري تفسير نصوص الدستور لذا وجب على المفسر منذ البداية استخلاص المعنى اللفظي لهذه العبارات.

والأصل ان الألفاظ يجب ان تفهم وفقاً لمعناها الدارج الا اذا كان لها معنى فني خاص لا يطابق معناها الدارج، لأن الشارع عندما يستعمل الفاظاً معينة إنما يستعملها في معناها الخاص لا في معناها الدارج، ثم ان الواجب أن نفهم عبارات التشريع في مجموعها، فلا نفهم كل منها على حده^(٧٨).

ويرى البعض انه لا يوجد نص تستطيع معه القول انه يمكن فهمه من تلقاء نفسه لوضوحه التام^(٧٩). ويلاحظ ان القواعد النحوية (الفعل والفاعل والصفة... الخ)، تستخدم لتسهيل التحليل^(٨٠)، وان نقطة الانطلاق لعمل المفسر هي المعنى الحرفي، حيث ان مهمته الأولى هي ان يقرأ النص ويحترم قدسيته^(٨١)، باعتباره كاشفاً عن الإرادة الحقيقية للمشرع، اذ المفروض أن كل لفظٍ واردٍ في النص له ضرورته ولا يجوز اعتبارها من نافلة القول، والعبارة في معنى النص بالفاظه، والمبدأ العام كما يقول الأستاذ سالموند هو ان يكون التفسير حرفياً ما لم يوجد سبب كافٍ للعكس، وهو ما يسمى في الفقه الانكليزي بقاعدة التفسير الحرفي (The Letteral rule)^(٨٢)، وقد انتقد البعض التفسير الحرفي لأن فكرة التفسير تتضمن بالضرورة ملاحظة أمور خارجة عن الكلمات وليست هناك جملة من الألفاظ يمكن ان تحدد المعنى دون ملاحظة البيئة والسياق، فالموضوع ليس الا مظهراً خادعاً وأن الخروج على حرفية النصوص أمر لا مناص منه^(٨٣).

وفي الولايات المتحدة الأمريكية، فان ايجاز الدستور وعمومية الفاظه وعدم تحديدها يترك الفرصة واسعة لفرض تفسيرات ومفاهيم القضاة بوصفهم الجهة المنوط بها تفسير نصوص الدستور عند إنزال احكامه على القانون، واذا كنا قد اوضحنا مدى امكانية فرض القاضي لإرادته عند تفسير القانون، والحال هنا عند تفسير الدستور أوضح والأكثر اتفاقاً مع طبيعة الدستور الموجزة والفاظه التي تتسم بالعمومية وعدم التحديد، ومن هنا يبرز دور القاضي الدستوري لفرض تصوراته وتقييمه للنصوص الدستورية.

ويقسم بعض الشراح النصوص الدستورية على قسمين:

الأول: يتضمن نصوصاً محددة تحديداً دقيقاً في عباراتها وواضحة في دلالاتها لدرجة إن تفسيرها يأتي في حدود مرسومة بجلاء، ويترتب على ذلك إنه نادراً ما تكون هذه النصوص محلاً للجدل أو الخلاف.

الثاني: نصوص تضع معايير واسعة للتعامل المشروع بالأضافة الى مبادئ، يمكن استنتاجها من بعض المبادئ الأولية من ذلك كلمات الحرية والملكية والمساواة والحماية المتساوية في القانون، ويمكن القول إن المحكمة لا تقوم باستنتاج المعنى من هذه الكلمات والعبارات الغامضة ولكنها تضع لها معنى معيناً من خارجها^(٨٤).

والمحكمة العليا الأمريكية وهي تصدر حكمها تحتاج الى الوقوف على حقيقة معنى النص الدستوري حتى تثبت مما اذا كان القانون المطعون في دستوريته مخالفاً للدستور، وأول ما يبدو هو ان التفسير يجب ان يستهدف المعنى المعتاد للألفاظ التي استعملها المشرع الدستوري، ويعبر عن هذه القاعدة احياناً بقاعدة المعنى الواضح أو الصريح (Plain Meaning Rule)، ومضمون هذه القاعدة انه حينما يكون القانون واضحاً غير غامض بحيث لا يحتمل الدلالة على اكثر من معنى فيجب تفسيره وفقاً لهذا المعنى، ولا يجوز الانحراف عن القانون الواضح بحجة البحث عن الأغراض المستهدفة من وراء اصداره^(٨٥)، فالمحكمة ليس لها القدرة ولا الحق في خلق حقوق جديدة لا ينطوي عليها الدستور، فاذا تعارض القانون مع صراحة النص الدستوري، فلا بد للقضاء ان يحكم بعدم دستورية الأول^(٨٦).

وقد أخذت المحكمة العليا بنظرية النص الواضح في تفسير نصوص الدستور في العديد من احكامها، منها حكمها في قضية الولايات المتحدة ضد غونزاليس لوبيز^(٨٧)، حيث نقضت فيه حكم محكمة الاستئناف حين اخطأت تلك المحكمة في تفسير التعديل السادس من الدستور الامريكي^(٨٨).

ويعاب على هذه الطريقة، أن اللغة الإنجليزية ليست ذات معان حاسمة والكلمة على وفق الظاهر من القاموس تعني اكثر من معنى، بل توجد الكثير من كلمات الأضداد^(٨٩)، كما يعاب ايضاً على هذه هذه الطريقة أن واضعي الوثيقة الدستورية والتعديلات عليها، قصدوا ان تكون المعاني واسعة لكي تستوعب التغييرات التي يمكن ان تحدث في المستقبل^(٩٠).

وقد أمكن التخفيف من شدة هذه القاعدة وذلك بايراد استثناء عليها في حالة ما إذا ادى تفسير نصوص الدستور أو القانون الى نتائج قاسية أو شنيعة، أو احياناً تكون النتائج غير عملية أو غير عادية أو غير مقبولة^(٩١).

وفي المانيا الاتحادية التي يرتكز نظامها القضائي على مبادئ القانون الروماني الذي يختلف جذرياً عن النظام القضائي الأنكلو أمريكي، الذي يعتمد على اسبقيات من قضايا سالفة^(٩٢).

وقد اختلف الفقه حول وسائل التفسير التي تعتمدها المحكمة الدستورية الفيدرالية الالمانية، فيرى بعض هذا الفقه أن المحكمة الدستورية الفيدرالية دأبت على اتباع الطريقة الرومانية التقليدية بتفسير النصوص الدستورية مثلما تفسر نصوص القانون العادي^(٩٣)، في حين يرى جانباً اخر من الفقه بوجود وجهتي نظر فيما يخص التفسير الدستوري، أما الأولى، تدعم التفسير التقليدي Tradational interprétation، السابق بيانه، والثانية، فتذهب الى اعتماد التفسير المتطور لنصوص الدستور Dynamic interprétation^(٩٤).

ويرى الباحث ان المحكمة الدستورية الالمانية قد اخذت بجميع وسائل التفسير الدستوري المعروفة، الا انها انحازت في كثير من احكامها الى مفهوم القانون الطبيعي ومبادئ العدالة وخصوصاً في المرحلة التي اعقبت سقوط النظام القومي الاجتماعي، وكان من الأفضل لها لو استمرت على هذا النهج. بناءً على ما تقدم، واتساقاً مع وجهة النظر الأولى، فقد اخذت المحكمة الدستورية الفدرالية الألمانية بالتفسير اللفظي، حيث فسرت المادة (107)، الفقرة (2)، الجملة (3) من القانون الأساسي الألماني، تفسيراً حرفياً ضيقاً^(٩٥)، واستناداً الى هذا التفسير للقانون الاساسي برهنت المحكمة الدستورية بان مقاطعة برلين لم تكن في وضع مالي كارثي بما فيه الكفاية لتبرير حصولها على مساعدة استثنائية من جانب الاتحاد، صحيح ان ديون مقاطعة برلين اعلى بثلاث الى ست مرات من ديون المقاطعات الأخرى، لكن النسبة بين فوائد الدين والأيرادات الضريبية ليست كبيرة الى حد يمكن معه الحديث عن وضع كارثي، كما إن مقاطعة برلين لم تستطع بشكل خاص ايضاح إنها استعملت كل الوسائل من اجل اصلاح الوضع الاقتصادي، فالنقصات لم تخفض بشكل كاف في حين انها كانت مرتفعة جداً في ميدان التعليم العالي والثقافة والرياضة، وهي اكثر ارتفاعاً مما هي في هامبورغ، أما الأيرادات فقد كان من الممكن زيادتها بشكل كبير بفضل بيع اموالها غير المنقولة، ولا سيما أبنيتها السكنية^(٩٦).

وفي مصر فقد استقرت احكام المحكمة الدستورية العليا على ضرورة البحث اولاً وقبل كل شيء عن دلالة الفاظ النص متى كانت هذه الألفاظ تكشف بصورة قاطعة وواضحة عن مضمونه، وقد ذكرت في هذا الشأن أنه " في مجال استظهار المقاصد التي رمي المشرع الى بلوغها من وراء اقراره حكماً معيناً، فان العبارة التي صاغ بها المشرع النص التشريعي... هي التي يتم التعويل عليها ابتداءً، ولا يجوز العدول الى سواها، الا اذا كان التقيد بحرفيتها يناقض اهدافاً واضحة مشروعة سعى اليها المشرع... " ^(٩٧) ، وذكرَ " وحيث ان من المقرر ان عبارة النص تؤخذ على معناها اللغوي، ما لم يكن لها مدلول اصطلاحي بصرفها الى معنى اخر " ^(٩٨).

وفي قرار آخر اكثر وضوحاً وحسماً^(٩٩) قررت المحكمة الدستورية العليا في مصر " ... إن من المسلم به ايضاً انه اذا ما استعصى تفسير النصوص المطعون عليها بما يوائم بين مضمونها واحكام الدستور، فان وصمها بعدم الدستورية يغدو أمراً محتملاً، اذ لا يسوغ ان تفسر النصوص القانونية قسراً على وجه لا تحتمله عباراتها ولا يستقيم مع فحواها بقصد تجنب الحكم بعدم دستوريته، والا انحلت الرقابة الدستورية عبثاً... " ^(١٠٠).

وفي العراق، فقد استعانت المحكمة الاتحادية العليا بالتفسير اللفظي حين فسرت معنى الاستقلال المشار اليه في نص المادة (١٠٢) من الدستور فيما يخص هيئة النزاهة وتفسير معنى الرقابة الواردة في المادة اعلاه، والأختلاف بين ما ورد في نص المادتين (١٠٢) و (١٠٣) من الدستور حول استقلال الهيئات المستقلة ادارياً ومادياً، وكان رأيها ان الاستقلال المقصود في المادة (١٠٢) من الدستور هو ان منتسبي الهيئة وكلا حسب اختصاصه مستقلون في اداء مهامهم المنصوص عليها في قانون الهيئة، لا

سلطان عليهم في أداء هذه المهام لغير القانون، ولا يجوز لأية جهة التدخل أو التأثير على أداء الهيئة لمهامها، إلا أن الهيئة تخضع لرقابة مجلس النواب في أداء هذه المهام... وهذا بخلاف ما ورد في المادة (١٠٣) من الدستور حيث حددت الفقرة (أولاً) منها الاستقلال بالجانب المالي والإداري بالنسبة لديوان الرقابة المالية، وهيأة الأعلام والاتصالات وربطتهما وظيفياً بمجلس النواب^(١٠١).

المطلب الثاني

التفسير المنطقي لنصوص الدستور

لقد سبق القول إن المشرع عندما يستعمل الفاظاً معينة إما يستعملها في معناها الاصطلاحي وليس في معناها اللغوي، وهذا النوع من التفسير لا يتيسر إلا إذا كان النص واضحاً لا غموض فيه، أما في حالة غموض النص الدستوري أو عدم تحديده فهنا يجب اللجوء إلى التفسير المنطقي، وهو تفسير يستند إلى الوسائل المنطقية التي يستخلص منها مفهوم النص دون الرجوع إلى عناصر خارجة عن النصوص^(١٠٢)، ذلك أن للنص التشريعي، مثله مثل أي كلام مقصود وهدف معين:

أولهما: معنى أولي، وهو ما يؤدي إليه فهم كلمات النص وعباراته في ضوء قواعد اللغة التي تدل على وضوح إرادة التشريع^(١٠٣).

وثانيهما: وهو ما يستنتج من المعنى الأولي إيجاباً أو سلباً، وأساس هذا الاستنتاج هو التلزام المنطقي الحاصل بين المعنيين^(١٠٤).

فقد يحدث أن يكون التحليل اللفظي للنص غير مجد لتباين المعنى الذي يجب على القاضي الدستوري أن يأخذ به، فعليه في هذه الحالة أن يستعين بالتفسير المنطقي لكي يستنتج من القواعد القانونية التي نص عليها المشرع قواعد أخرى لم ينص عليها وذلك عن طريق تقريب الكثير من النصوص ومقارنة محتوياتها، مستنتجاً من ذلك استنتاجات عقلية تمكنه من اكتشاف القاعدة التي يجب عليه أن يتخذها دليلاً في تفسير النصوص القانونية، ولكي يصل القاضي إلى هذه النتيجة، فإنه قد يلجأ إلى الأخذ بالبراهين المنطقية، من ذلك الاستنتاج بمفهوم المخالفة، فأن كان المشرع قد أعطى حلاً لحالة معاكسة للحالة موضوع البحث، فإن ذلك الحل قد يمكن القاضي من معرفة الحل المناسب للقضية المعروضة أمامه^(١٠٥).

وتأتي أهمية التفسير المنطقي لنصوص الدستور، لأن وضوح النص الدستوري شيء نادر أن لم يكن مستحيلًا، وذلك لتغير الظروف الاجتماعية والاقتصادية والسياسية التي صاحبت وضعه، فالنص الدستوري الذي وضع قبل قرن أو أكثر لا يمكن أن يملك اليوم المحل نفسه الذي كان له أبان وضعه، ولنفرض أن نصاً أو أكثر يتمتع بهذا الوضوح المزعوم، فالأمر لا يكون كذلك بالنسبة للنصوص الأخرى التي تتضمنها الوثيقة الدستورية، ومن ثمَّ تحديد هذه النصوص الدستورية وتفسيرها من قبل القاضي يصبح أمراً لا بد منه^(١٠٦).

ولما كان النص هو الوسيلة الى معرفة حكمته التشريعية، فعلى المفسر تقدير الغاية او الهدف العملي من القاعدة القانونية ويقول في ذلك ايرنج: "وما من قاعدة قانونية الا وتجد منبعها في هدف محدد، وباعت عملي" (١٠٧).

وعلى ذلك ينبغي على المفسر ان يستلهم الحاجات التي من اجلها وضعت القاعدة القانونية لأشباعها، فالقانون هدفه تحقيق مطالب اجتماعية واقتصادية للجماعة، وعليه يجب ان تدرس هذه العلاقات دراسة دقيقة عميقة، اذ كما سبق القول ان التفسير ليس فناً لغوياً، لكنه يبحث مطالب الحياة العملية والحقائق الاجتماعية (١٠٨)، ويطرح في اغلب الأحيان على العامل في مجال القانون سؤال بسيط في ظاهرة، هل يخضع القانون والتحليل القانوني للمنطق، وفي حال الأيجاب، هل هو منطبق خاص أو هو المنطق ذاته المعمول به في المجالات الأخرى للنشاط الأنساني؟.

يرى ميشال تروبار Michel Troper، إنه في الواقع ان المسألة هي اكثر تعقيداً ليس فقط بسبب المعاني العديدة لعبارة قانون أو "منطق"، ولكن بسبب تعدد النظريات المتعلقة بالقانون (١٠٩).

وفي دراسة وضعها Michel Troper في العام ١٩٧٨، ثم عاد وأكدها في العام ١٩٩٣، يرى ان الصعوبة الكبرى في صياغة العملية الفكرية Processus intellectuel المعتمدة في تفسير النص تكمن في كونها لا تعود الى النظرية الحقوقية بقدر ما تعود الى علم التصرف والسلوك، ويرى ان كل تفسير هو نتيجة قياس تستند على قاعدة تفسير مزدوج، الأول معروف من الجميع، وهو المنطلق الأساسي وهو القاعدة الدستورية المطبقة، أما الثاني - المطبقي - فهو نزاع معروض على القاضي الدستوري والأستنتاج هو التفسير (١١٠).

ويرى الباحث ان التفسير المنطقي لنصوص الدستور يترك للقاضي الدستوري هامشاً كبيراً من الحرية الناجمة عن طبيعة العمل القضائي، على ان هذه الحرية مقيدة بالالتزام بقواعد التفسير الدستوري التي تؤدي الى البحث عن التفسير الأكثر قرباً من الشرعية الدستورية.

ومع ازدياد الصعوبات التي واجهت المحكمة العليا الأمريكية (١١١) في تفسيرها للعبارات المستعملة التي قد تكون غامضة أو غير محددة تحديداً دقيقاً، أو كانت النتائج المستخلصة من الفاظ النص متعارضة، فحينئذ لا يجدي التفسير اللفظي، لأنه لا يوجد قانون يتوافر له من الوضوح والدقة ما يجنبه كل غموض، بحيث يمكن تطبيقه حرفياً في جميع الحالات (١١٢)، مما ادى الى عدول المحكمة عن اقامة التفسير اساساً على قاعدة المعنى الواضح، واخذت بقاعدة التفسير المنطقي، اي البحث عن مقاصد أو نية المشرع (١١٣).

وقد لاحظ كارل هاينرش Karl Heinrich أن الفلسفة الاجتماعية والسياسية لقضاة المحكمة الدستورية الفيدرالية الألمانية هي البداية التي يتدفق منها الجانب الأبداعي لتفسير نصوص الدستور، هذا من ناحية ومن ناحية أخرى فإن معظم الشراح الألمان مدركين لمحدودية العرف في التأثير على وسائل التفسير الدستوري، حيث يرى الأستاذ Konrad Hesse (١١٤)، ان تطبيق العرف يؤدي الى نتائج غير منطقية في البناء القانوني Statutory construction (١١٥).

وقد اخذت المحكمة الدستورية الألمانية الفيدرالية بالتفسير المنطقي لنصوص الدستور عند تفسيرها للمبدأ الديمقراطي اثناء دراسة القانون الذي يجيز التصديق على معاهدة ماستريخت، وذلك عند تفسيرها للمادة (٢٠) من القانون الأساسي، التي تحيل إليها المادة (٧٩/الفقرة ٣)، والمتعلقة بالديمقراطية، ففي ١٢ نيسان ١٩٩٢، قضت المحكمة بان هذا القانون يحترم المادة (٧٩) من القانون الأساسي، لأن برلمان الجمهورية الاتحادية كان يحتفظ لنفسه باختصاصات تشريعية مهمة، ولأن اجهزة الاتحاد الأوربي لم يكن لديها الا اختصاصات دولية جرى تعدادها بشكل محدود^(١١٦).

وكانت الفقرة (الثالثة) من المادة (٧٩) من القانون الأساسي الألماني قد قضت بان: ١-الجمهورية الاتحادية دولة...ديمقراطية ٢-كل سلطة في الدولة تنبثق من الشعب، الذي يمارسها بواسطة الانتخاب والتصويت، ومن خلال اجهزة خاصة تتولى السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية، ويرى الفقه ان المبادئ الديمقراطية تتضمن على الأقل القواعد الآتية: قاعدة الأغلبية، قاعدة الطابع المؤقت للأختصاصات السياسية، الطابع الحر والمتساوي والسري للتصويت، وبالمقابل فان الأنتقال من نظام برلماني الى نظام رئاسي، أو من التمثيل النسبي الى نظام انتخاب اكثر من غير مستبعد^(١١٧).

وفي قضية (Klass)، حيث تم بتاريخ ٢٤ يونيو ١٩٦٨ اجراء تعديل دستوري على المادة (١٠)^(١١٨) من القانون الأساسي لجمهورية ألمانيا الاتحادية باضافة عبارة الى المادة السابقة تنص على انه "عندما يهدف القيد الى حماية النظام الأساسي الديمقراطي الحر، أو وجود أو أمن الأتحاد، أو أمن ولاية، فان القانون يمكن ان ينص على ان الشخص المتضرر لا يجوز اخطاره بهذا التقييد، ويستعاض عن اللجوء الى المحاكم بعرض القضية على هيئات أو وكالات مساعدة يعينها البرلمان^(١١٩).

وقد نقضت المحكمة الدستورية الفيدرالية الألمانية هذا التعديل بلجوها للتفسير المنطقي، وقالت المحكمة، ان يفهم من التعديل السابق انه يشكل انتهاكاً للحق في خصوصية المراسلات وسريتها بغية حماية الأمن القومي والأتحاد الفيدرالي للجمهورية الألمانية^(١٢٠).

وفي مصر، فقد قررت المحكمة الدستورية العليا، ان غموض النصوص الدستورية يجب ان لا يقف عائقاً دون اعمال رقابة الدستورية، لأن الغموض ممكن ان ينجلي بربط الأحكام ببعضها البعض في ضوء توجهات المشرع الدستوري في تقريرها ومقاصده منها، حيث انه يفترض الا يقوم اي تعارض او تنافر بين النصوص الدستورية..."^(١٢١).

وقد فسرت المحكمة الاتحادية العليا في العراق مفهوم "الكثافة السكانية"^(١٢٢) الوارد في المادة (٤) من الدستور العراقي، تفسيراً منطقياً حيث قالت "... وبعد الدراسة والرجوع الى احكام دستور جمهورية العراق والمعاجم اللغوية وجد تعبير (الكثافة السكانية) المنصوص عليه... ينصرف الى الجماعات التي تشكل ثقلاً وظهوراً بارزاً في المدن المتكونة من عدة قوميات ويكون لتلك الجماعات تأثيراتها في مسيرة المجتمع ومشاركتها في حركته، وحيث ان ذلك ينطبق على التركمان وعلى الناطقين باللغة السريانية في محافظة كركوك، فيكونان ضمن مفهوم (الكثافة السكانية) المنصوص عليه في الفقرة (رابعاً) من المادة (٤)

من الدستور، لأن (الكثافة السكانية) لا تعني بالضرورة غالبية عدد السكان وإنما تعني ما تقدم ذكره وبناءً عليه تجد المحكمة الاتحادية العليا وتطبيقاً لاحكام الفقرة (رابعاً) من المادة (٤) من الدستور امكانية كتابة لوحات الدلالة للدوائر في مركز المحافظة وفي القضاء وفي الناحية باللغات العربية والكوردية والتركمانية والسريانية^(١٢٣).

المبحث الثالث

الوسائل الخارجية لتفسير نصوص الدستور

إذا تعذر تفسير النص الدستوري من التشريع الدستوري ذاته بالكيفية والطرق الفنية المختلفة للتفسير^(١٢٤)، ففي هذه الحالة يجب على القاضي الدستوري ان يبحث عن طريقة لاجلاء غموض النصوص الدستورية وتحديد معناها من خلال وسائل عامة وخارجة عن النصوص الدستورية^(١٢٥).

واهم هذه الوسائل هي:

المطلب الأول: التفسير التكاملي لنصوص الدستور.

المطلب الثاني: الاستعانة بالاصول التأريخية والاعمال التحضيرية في تفسير نصوص الدستور.

المطلب الثالث: دور الاعتبارات العملية في تفسير نصوص الدستور.

المطلب الأول

التفسير التكاملي لنصوص الدستور

يسعى القضاء الدستوري جاهداً للحفاظ على الوحدة العضوية للوثيقة الدستورية من خلال الأخذ بمذهب التفسير التكاملي للنصوص الدستورية، وقد استقر ذلك القضاء على ان الأصل في تفسير النصوص الدستورية هو ان تكون هذه النصوص متجانسة وليست متنافرة أو متناقضة^(١٢٦).

وقد طور الفقيه في القانون الأنكلو سكسوني Charles Black وسائل تفسير نصوص الدستور انطلاقاً من بنيتة الأساسية، وبناءً المطلوبة، والبحث عن طريقة للتفسير الدستوري تأخذ في الاعتبار ترابط نصوص الوثيقة الدستورية بعضها ببعض من جهة وترابط المنظومة القانونية في الدولة من جهة اخرى، هذه الطريقة في التفسير تسمى عملية الاستدلال بالتمائل Par and Logie raisonnement وباعتماد طريقة الاستنتاج Méthode déductive، في الحالات التي يغفلها النص الدستوري، وهكذا يلجأ القاضي الدستوري لسد ثغرة في الدستور من خلال تفسيره في إطار رؤية جامعة^(١٢٧).

وتماشياً مع هذا الاتجاه، فقد تبنت المحكمة العليا الأمريكية قاعدة Parimateria، والتي مقتضاها

ان التشريعات المتعلقة بموضوع واحد يجب ان تفسر باعتبارها وحدة unite^(١٢٨).

وعلى ذلك فإن المحكمة العليا وهي بصدد تفسيرها لنصوص الدستور فإنها قد تعتمد على طرق بديلة للوصول الى نتائج مختلفة من هذه الطرق هي التفسير التكاملي للنصوص الدستورية، ولا يهم بعد ذلك حصول انتقاد او آراء مختلفة لبعض القضاة^(١٢٩).

وفي ألمانيا سعت المحكمة الدستورية الفيدرالية، الى تفسير نصوص الدستور في إطار وحدة واحدة، فعلى سبيل المثال، فإن تعبير "اجتماعي" الذي اكده القانون الأساسي لألمانيا الاتحادية في المادة (٢٠)، والذي عُدت اساساً لقواعد يرتبط بها تحقيق أهداف الدولة، ويشمل هذا التعريف الضمان الاجتماعي، والتوازن الاجتماعي، وتوفير شروط تكافؤ الفرص، حيث وسّعت احكام المحكمة الدستورية الفيدرالية من اثر هذا التعبير، من خلال تفسيره في إطار ارتباطه بنصوص دستورية اخرى، ما جعله النواة الصلبة التي تلزم الدولة بتوفير الحاجات الضرورية، ولو في حدها الأدنى لعيش المواطنين جميعاً^(١٣٠).

وتطبيقاً لهذا الاتجاه، فقد اظهرت المحكمة الدستورية الفدرالية الألمانية أنّ المادة (١٠) (١٣١) الجديدة، كما تفسرها، لا تتناقض مع المادة (٧٩/الفقرة ٣)^(١٣٢).

وفي مصر استقر قضاء المحكمة الدستورية العليا على ان الاصل في تفسير النصوص الدستورية هو المحافظة على الوحدة العضوية للوثيقة الدستورية والتوفيق والتأليف بين نصوصها لتحقيق وحدتها فتكون بذلك متجانسة وليست متنافرة او متناقضة^(١٣٣)، وعبرت عن ذلك بقولها انه "ويجب عند تفسير نصوص الدستور النظر اليها باعتبارها وحدة واحدة وتكمل بعضها بحيث لا يفسر اي منها بمعزل عن النصوص الاخرى، بل يجب ان يكون تفسيره متسانداً معها ويفهم مدلوله فهماً يقيم بينها التوازن وينأى بها عن التعارض"^(١٣٤).

وفي العراق، فقد سعت المحكمة الاتحادية العليا جاهدة للحفاظ على الوحدة العضوية لنصوص الوثيقة الدستورية من خلال الأخذ بمذهب التفسير التكاملي للنصوص الدستورية، وفي هذا السياق تقول المحكمة: "عرف دستور جمهورية العراق الصادر عام ٢٠٠٥ تعابير متعددة للأغلبية المطلوبة من اصوات اعضاء مجلس النواب عند أداء مهامة وذلك تبعاً لدرجة اهمية الموضوع المطروح للتصويت في المجلس فقد تطلب في المادة (٦١/ثامناً/ب/٣) منه الحصول على اصوات الأغلبية المطلقة لعدد اعضاء مجلس النواب عند سحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء، اما في حالة سحب الثقة من احد الوزراء فلم تتطلب المادة (٦١/ثامناً/أ) منه الا الحصول على الأغلبية المطلقة وهي غير الأغلبية المطلقة لعدد اعضائه الوارد ذكرها عند سحب الثقة من رئيس الوزراء، لأن النص قد ذكرها مجردة من عدد الأعضاء، وهي تعني اغلبية عدد الحاضرين في الجلسة بعد تحقق النصاب القانوني للانعقاد المنصوص عليه في المادة (٥٩/أولاً) من الدستور، ولو اراد واضع الدستور الأغلبية المطلقة لعدد الأعضاء لأوردها صراحة كما فعل

وسائل تفسير نصوص الدستور (دراسة مقارنة)

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية العدد الرابع/السنة التاسعة ٢٠١٧

في المواد (٥٥) و (٥٩/أولاً) و (٦١/سادساً/أ) و (٦١/سادساً/ب) و (٦١/ثامناً/ب/٣) و (٦٤/أولاً) من الدستور^(١٣٥).

وفي قرار اخر للمحكمة الاتحادية العليا فانها أكدت على ان لكل نص مضموناً ذاتياً لا ينزّل عن غيره من النصوص الدستورية^(١٣٦).

المطلب الثاني

الاستعانة بالأصول التاريخية والأعمال التحضيرية في تفسير نصوص الدستور

على المفسر دراسة القاعدة الدستورية من حيث اصلها التاريخي، اذ للتعرف على إرادة التشريع، يجب ان يمتد البحث -إضافة الى ما ذكر سابقاً- الى تعقب الأصل التاريخي للنص^(١٣٧)، ودراسة نموه وتطوره، فكثيراً ما يحدث ان التفسير اللغوي أو المنطقي، لا يستطيع وحده ان يفضي الى تفهم عبارات النصوص أو القواعد القانونية، ولكن عند دراسة اصلها التاريخي يتضح معناها^(١٣٨)، وهذا العامل يشمل الأصول التاريخية، والأعمال التحضيرية.

أولاً: الاستعانة بالأصول التاريخية في تفسير نصوص الدستور Historiced Sources :

يقصد بالأصول التاريخية المراجع التي استقى منها المشرع الدستوري نصوص الدستور، وذلك أن تلك المصادر تساعد في كثير من الأحوال على التعرف على قصد المشرع من هذه النصوص، فيستعين بها القاضي الدستوري في كشف الغموض الذي يمكن ان يعتري النصوص الدستورية، وتكملة النقص فيها، ورفع التعارض بينها^(١٣٩).

وقد تكون الأصول التاريخية قريبة مباشرة، ومثال ذلك قانون ادارة الدولة للمرحلة الانتقالية لسنة ٢٠٠٤، بالنسبة لدستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ الذي استمد منه بعض المبادئ الدستورية. ومن الأصول التاريخية البعيدة، القوانين التي استمد منها المشرع احكام التشريع، ومثال ذلك القانون الروماني، فهو الأصل التاريخي للتقنيات اللاتينية مثل التشريع الفرنسي والأيطالي^(١٤٠)، والدستور الألماني^(١٤١).

وترجع الأصول التاريخية للدستور الأمريكي الى فكرة القانون العام common law^(١٤٢)، الذي هو وليد القانون الإنجليزي، الذي تعود جذورها الى الملك وليم الفاتح دوق نورماندي، الذي اقام في دوقيته حكومة على جانب كبير من الكفاءة والقدرة، ولما اصبح ملكاً للإنجليز عام ١٠٦٦، عمل على اقامة حكومة مركزية وقوية مستفيداً من سابق خبرته وتجربته في نورماندي^(١٤٣).

واهم ما يميز هذا النظام، هو وجود مبدأ السابقة القضائية Legal Precedence، وهو مبدأ قانوني يقوم على فكرة ان القرارات التي تصدرها المحاكم تعد مرجعاً للقضاة الآخرين في محاكم اخرى في الدولة مهما ابتعدت الولاية أو تباينت ظروفها^(١٤٤).

على أنّ فكرة الرقابة على دستورية القوانين التي اساسها تفسير نصوص الدستورية قد استمدت اصولها من النظام الأنجلزي الذي كان يعطي الحق للقاضي برفض القوانين المتعارضة مع قاعدة حقوقية عليا، مستشهدين بأحد الأحكام التي اصدرها القاضي "Coke" في احدى القضايا الذي دعم الرأي القائل بان للأعراف قيمة تسمو على القانون الملكي، اي سموها على القوانين التي تصدر عن البرلمان^(١٤٥)، الا ان الأنجلز بدأوا يتخلون عن فكرة القاضي كوك Coke في ثورة ١٦٨٨ بعد انتصار البرلمان، مع تمسك المستعمرين الأنجلز في امريكا الشمالية بتلك الفكرة^(١٤٦).

وفي ألمانيا، فان النظام القضائي الألماني يركز على مبادئ القانون الروماني الذي يختلف جذرياً عن النظام القضائي الأنجلو- سكسوني، ويقوم هذا النظام على الفلسفة العقلانية Rationalist Philosophy، القائلة انه يمكن خدمة العدالة باتباع حرفية القانون، ويؤكد القانون الألماني ايضاً على حقوق المجتمع ويضعها فوق حق المتهم الفرد، كما يؤكد على ادارة العدالة بشكل كفوء^(١٤٧).

وفي مصر فان المحكمة الدستورية العليا استعانت بالأصول التاريخية^(١٤٨)، حيث تقول: " ان المحكمة الدستورية العليا وفي مجال ممارستها لأختصاصها بالنسبة الى التفسير التشريعي، انما تقتصر ولايتها على تحديد مضمون النص القانوني محل التفسير على ضوء ارادة المشرع تحريماً لمقاصده في هذا النص، ووقفاً عند الغاية التي استهدفها من تقريره، وهي في سبيل استلهاام هذه الأرادة وكشفها توصلاً الى حقيقتها ومراميها، لا تعزل نفسها عن التطور التاريخي للنصوص القانونية التي تفسرها تفسيراً تشريعياً..."^(١٤٩).

ومن التطبيقات بالرجوع الى المصدر التاريخي الى حد تعديل النص عند التفسير ما قضت به المحاكم المختلطة تفسيراً للمادة (٥٥٥) من القانون المدني المختلط الملغى التي كانت تقضي بان "قسمة المال عيناً تعتبر بمنزلة بيع كل من الشركاء حصته الشائعة قبل القسمة لمن وقعت في نصيبه، ويترتب عليها ما يترتب على البيع"، والنص صريح في أنّ القسمة ناقلة للحق لا كاشفة له، ومع ذلك فان المحاكم المختلطة، كانت تقضي باطراد أنّ القسمة كاشفة للحق لا ناقلة له، وذلك بالرجوع الى القانون الفرنسي، المصدر التاريخي للتشريع المختلط، وكانت المحاكم المختلطة تبرر تعديلها لنص المادة المشار اليها بان المشرع المختلط قد زل قلمه، وإنه لم يقصد وضع قاعدة مخالفة للقانون الفرنسي^(١٥٠).

وفي العراق، فان تفسير الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ النافذ بالرجوع الى الأصول التاريخية، يمكن ان يكون بالركون الى قانون ادارة الدولة للمرحلة الانتقالية لسنة ٢٠٠٤ الملغى، لأكثر من مبرر، منها أنّ قانون ادارة الدولة للمرحلة الانتقالية يمثل الأصل التاريخي للدستور العراقي، وذلك لسبقه عليه، ولأنه قد كتب في مدة نفاذ قانون ادارة الدولة، وحينئذ تكون قرينة التأثير به متصورة، يضاف الى ذلك من

ان قانون ادارة الدولة تضمن نصوصاً تعد بمثابة موجبات وخطوط عامة أوجب على المشرع الدستوري التقيد بها، كما يمكن ملاحظة العديد من النصوص الدستورية في الدستور العراقي النافذ والخطوط العامة التي تضمنها، والفلسفة التي اعتنقها، ونظام الحكم وشكل الدولة، كلها مقتبسة من قانون ادارة الدولة للمرحلة الانتقالية، وعلى ذلك يمكن عد قانون ادارة الدولة بمثابة مرجع تفسيري لما غمض أو نقص من نصوص وردت في الدستور العراقي النافذ^(١٥١).

ثانياً: الأستعانة بالأعمال التحضيرية في تفسير نصوص الدستور

الأعمال التحضيرية Travaut Perparatoires، وهي مجموعة الاعمال التي سبقت التشريع وعاصرت استصداره^(١٥٢)، أو هي مجموعة الوثائق التي تبين المراحل التي مرّ بها النص الدستوري عند وضعه وهي تشمل مشروع النص والمناقشات التي دارت حوله في اللجان الفنية التي قامت بصياغته^(١٥٣)، ومناقشات المجالس التشريعية، ومحاضر جلساتها، واعمال اللجان التي وكل اليها دراسة مشروعات الدستور وتقريرها^(١٥٤).

وقديماً كان الفقه يرى ان هذه الأعمال لها قيمة التفسير الرسمي^(١٥٥)، على ان هذا الرأي قد هُجر الآن، والفقه الحديث يرى في هذه الأعمال مجرد وسيلة لمساعدة القاضي لكي يتعرف على إرادة التشريع^(١٥٦)، دون ان يكون ملزماً في الرجوع الى هذه الأعمال والأخذ بها في سد ما يكون من نقص التشريع، أو يؤدي ذلك الى الخروج على احكام القانون او مخالفة نصوصه.

ويرى الباحث، انه ومع تقديرنا لوجاهة هذا الرأي الا انه محل نظر، لأنه لا يمكن للقاضي اللجوء الى الأعمال التحضيرية الا في حالة غموض نصوص الدستور أو في حالة وجود نقص في نصوص الوثيقة الدستورية، ومن ثم لا يمكن القول ان الأعمال التحضيرية قد تؤدي الى الخروج على احكام القانون او مخالفة نصوصه.

وقد أكد بعض الفقه على اهمية الرجوع الى الأعمال التحضيرية وخاصة في مجال تفسير نصوص الدستور، لفهم اغراض التشريع وفحواه، كونها بيئة التشريع التي يمكن ان تعمل على ايضاح معانيه، اما القول بخلاف ذلك فانه يقيد الاجتهاد القضائي^(١٥٧).

وفي الولايات المتحدة الأمريكية، فان احدى نظريات تفسير الدستور الأمريكي، وهي نظرية القصد الأصلي لواقعي الدستور تقرر ما اذا كان القانون دستورياً عن طريق تأكيد مقاصد أولئك الذين كتبوا الدستور، ومن اجل ترسيخ مقاصد المؤسسين يدرس القضاة وثائق مثل المذكرات التي دونها جيمس ماديسون في المؤتمر الدستوري، والصحف الفيدرالية، والخطابات التي القيت خلال حملة الموافقة على الدستور في ١٨٧٨ و١٧٨٨، ومن بين قضاة المحكمة العليا كان القاضي كلارينس توماس يعتمد بشك متكرر على تلك الوثائق التحضيرية، فعلى سبيل المثال فقد اصدرت المحكمة حكماً سنة ١٩٧٣ في قضية رو ضد ويد يجيز فيه الأجهاض، لان القاضي كلارينس لم يجد شيئاً في الدستور يمنح النساء الحق في

الأجهاض^(١٥٨)، ويقول، انه في الوقت الذي تم فيه التصديق على الدستور، فان العديد من الولايات حظرت الأجهاض، موضحاً إنه لم تكن لدى صانعي الدستور اية نية في حرمان الولايات من هذه الصلاحية^(١٥٩).

وفي المانيا، فإن من المناسب الإشارة الى الظروف الخاصة جداً التي مورست فيها السلطة التأسيسية عملها لوضع دستور عام ١٩٤٩، فالقانون الأساسي أعده، مندوبوا مجالس المقاطعات المؤسسة (وهي المقاطعات الغربية باستثناء برلين الغربية واليسار)، ولكن بسبب الوضع القانوني للأحتلال الذي كان يُطبق حينذاك، وكانت المداومات تجري تحت مراقبة القادة العسكريين لمناطق الأحتلال الغربية الثلاث، ولهذا فإن من الممكن القول أن مبدأ سيادة الشعب لم يكن محترماً بشكل تام^(١٦٠).

ويرى الباحث ان المحكمة الدستورية الفيدرالية الألمانية لم تلجأ كثيراً الى الاعمال التحضيرية في تفسير نصوص الدستور للأسباب المذكورة سابقاً، وان وجدت فانها حالات نادرة.

ومع ذلك وعلى سبيل المثال يمكن ايراد القرار الآتي للمحكمة الدستورية الفيدرالية الألمانية، فقد فسرت القانون الأساسي بالاستعانة بالأعمال التحضيرية، وهو قرار يدور موضوعه حول مدى خطر سحب الجنسية الألمانية، حيث تنص الفقرة الأولى من المادة (١٦) من القانون الأساسي الألماني على " أن الجنسية الألمانية لا يمكن ان تسحب، وفقدان الجنسية لا يمكن ان يتم الا بموجب قانون، و فقط إذا لم يصبح المعني من جراء ذلك، عندما يحصل رغماً عن إرادته، عديم الجنسية"^(١٦١). وتعد هذه الأحكام رداً على التشريع النازي الذي حرم العديد من الألمان من جنسيتهم لأسباب عرقية أو سياسية^(١٦٢).

الا ان النص الدستوري^(١٦٣)، لا يمكن ان يُفسر كأمر يحظر كل فقدان للجنسية، لأن القانون الألماني حول الجنسية كان تقليدياً والى حين صدور التشريع الجديد الذي بادر لاقتراحه المستشار غرهارد شرويدر^(١٦٤)، يتميز بعدائه لأزدواج الجنسية، بنظام يفرض آلياً فقدان الجنسية الألمانية في حال الحصول الطوعي على جنسية إجنبية، ولهذا السبب فان نص المادة (١٦) من القانون الأساسي يتضمن على ما يبدو قليلاً من التناقض، ويتطلب في كل الأحوال جهداً تفسيرياً^(١٦٥).

وفي مصر، يرى بعض الفقه، ان من المفيد في التفسير الرجوع الى الأعمال التحضيرية والمذكرات الأيضاحية، لبيان المعاني وتوضيح الغموض وازالة اللبس وشرح بعض المفاهيم، ومع ذلك يتعين الحذر عند اللجوء الى مثل هذه الوسائل المساعدة أو المعاونة في تفسير القانون، لأن اغلبها يمثل في حقيقته مجرد آراء شخصية واجتهادات فردية، فالعبرة في النهاية بالمعلن في التشريع لا لما جرى وراء الكواليس^(١٦٦).

واخذت المحكمة الدستورية العليا بالأعمال التحضيرية في تفسيرها للمقصود بالأشراف القضائي على عملية الأنتخاب والوارد النص في المادة (٨٨) من الدستور، حيث ذكرت في هذا الشأن "وحيث ان البين من الأطلاع على محاضر اعمال اللجنة التحضيرية لمشروع الدستور، ان لجنة الإدارة المحلية والقوانين الأساسية، ناقشت في اجتماعها المعقود في ٢٦ يونيو ١٩٧١ بعض المبادئ بشأن عملية

الانتخاب... " (١٦٧) ، منتهية للحكم بوجوب تفسير الأشراف القضائي الكامل على العملية الانتخابية بصرف النظر عن الصعوبات العملية التي تتذرع بها الحكومة للحيلولة دون ذلك (١٦٨) ، كما استعانت بالأعمال التحضيرية لتفسير نص المادة (الأولى) من القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٠ ، وعبرت عن ذلك بقولها " ان البين من مضبطة الجلسة ٢٦ من دور الاتقاد العادي الخامس من المبحث التشريعي السابع المعقود في ٢٥ يناير ٢٠٠٠ ، انه عند مناقشة النص الطعين بمجلس الشعب برز اتجاه الى حساب المدد والمواعيد المتعلقة بالاحكام الشرعية... " (١٦٩) .

وفي العراق، فان الباحث يرى ان المحكمة الاتحادية العليا لا تستعين كثيراً بالأعمال التحضيرية في تفسير نصوص الدستور على الرغم مما يعترى نصوصه من غموض وإيجاز تستدعي الرجوع الى هذه الاعمال كما جرى عليه القضاء الدستوري في الدول المقارنة، في حين ان النص الدستوري اجاز للمحكمة الاتحادية العليا المبحث في القضايا التي تنشأ عن تطبيق القوانين الاتحادية والقرارات والانظمة والتعليمات والاجراءات الصادرة من السلطة الاتحادية.

والملاحظ ان لفظة (الاجراءات) التي وردت في النص قد زيلها الوضوح، لان الاجراءات امام ان تكون سابقة عن صدور القانون ومن ثم تعتبر اعمالاً مادية تحضيرية، واما ان تتعلق بتنفيذ قرار اداري وتأخذ الوصف ذاته ايضاً، ولا يجوز في كلتا الحالتين الطعن بهما (١٧٠).

المطلب الثالث

دور الاعتبارات العملية في تفسير نصوص الدستور

الأصل إن المنازعات التي تعرض على القضاء كثيرة متنوعة يصعب على التشريعات أياً كانت وفرتها أن تحيط بحلولها احاطة دقيقة كاملة.. فكتيراً ما لا يجد القاضي النص القاطع الواضح الذي يحسمها ويبين حكم القانون فيها، مما يتوجب على القاضي في أدائه لمهمته بالبحث عن القواعد القانونية وتفسيرها تمهيداً لتطبيقها على النزاع المعروف امامه (١٧١).

هذا هو المبدأ العام، غير أن الاعتبارات العملية في إطار القضاء الدستوري تتخذ صوراً عديدة، وتكتسب أهمية كبيرة تفوق الأهمية التي تحظى بها هذه الاعتبارات في فروع القانون الأخرى، لا سيما في إطار الروابط الخاضعة للقانون الخاص، ويرجع السبب في ذلك الى طبيعة المهمة المناطة الى القضاء الدستوري والتي تتمثل في رقابة دستورية القوانين واللوائح وتفسير الدستور كما هو الحال في الولايات المتحدة والمانيا والعراق (١٧٢).

وإدراكاً من القاضي الدستوري لهذه الاعتبارات فانه يزن بدقة الآثار التي يمكن ان تترتب على احكامه وقراراته، وإذا قدر أنه من المحتمل ان الحكم أو القرار الذي اتجه اليه في البداية، انه هو الأمر

الذي يتفق مع نصوص الدستور ومبادئه قد تترتب عليه آثار خطيرة تهدد مصالح بعض فئات المجتمع أو تنتج عنه أزمة ساسية أو إقتصادية أو إجتماعية^(١٧٣).

ومما لا شك فيه، ان لهذه الأعتبارات دوراً مهماً في تفسير القضاء الدستوري للنصوص الدستورية والتشريعية التي يقوم برقابتها، وذلك استناداً الى مبدأ من المبادئ الدستورية التي قررها المجلس الدستوري الفرنسي في هذا الشأن هو (مبدأ ضرورة استمرار الحياة الوطنية)، Le Principe de continuité de nationale^(١٧٤).

وفي الولايات المتحدة الأمريكية، لم يكن الصراع بين الرئيس روزفلت والمحكمة العليا، الا تعبيراً عن الأزمة التي يجتازها الفكر السياسي الأمريكي متردداً بين اتجاهين متعارضين، يمثل روزفلت والديمقراطيون عموماً أولهما، وهو اتجاه تقدمي جريء يسعى الى التصدي لمواجهة التطورات الأقتصادية والأقتصادية - الناشئة عن أزمة الكساد الأعظم - بما يناسبها من تطور في مفاهيم النصوص الدستورية، ويؤمن بأن من خصائص الدستور الصالح أن يكون مع استقراره وثباته النسبي قابلاً للتطور والتكيف مع البيئة التي يمثل أصولها السياسية، اما الاتجاه الآخر فيمثلته الجمهوريون وأنصارهم من أصحاب المشروعات والمؤسسات الخاصة الكبيرة، وهؤلاء يؤمنون بضرورة المحافظة على القيم السياسية والاقتصادية التي كانت سائدة منذ وضع الدستور ويرون في برنامج روزفلت تهديداً خطيراً لمبادئ اساسيين قام عليها النظام الأمريكي: أحدهما حرية النشاط الأقتصادي، والثاني مبدأ الحكومة المقيدة^(١٧٥).

فالمحكمة العليا الأمريكية لعبت دوراً سياسياً مهماً في الولايات المتحدة، ساعداً عليه ايجاز الدستور الأمريكي، وغموض بعض نصوصه، وتم لها ذلك تحت ستار تفسير نصوص الدستور، واستلهاً المبادئ الدستورية العليا التي تمثل الأصول الفكرية للدستور، التي انبثقت عن المذهب الفردي الحر، فبذلت جهداً منتجاً في الدفاع عن الأتحاد في مواجهة الولايات، والنود عن الحقوق والحريات العامة^(١٧٦).

وعندما لم يفلح الرئيس روزفلت في اقناع المحكمة العليا بتغيير سياستها بخصوص مشروعه الأصلاحى، فقد تقدم في العام ١٩٣٧ بمشروع لتعديل نظام المحكمة العليا يضع نهايةً لنظام استمرار قضاتها في العمل طوال حياتهم ويقضي التعديل بانّه اذا بلغ أحد القضاة سن السبعين، ورفض مع ذلك ان يقدم استقالته، فان لرئيس الجمهورية في هذه الحالة ان يعين الى جواره قاضياً آخر، على ألا يزيد مجموع قضاة المحكمة عن خمسة عشر قاضياً، وكان الهدف الواضح لهذا المشروع، هو اجبار قضاة المحكمة على تقديم استقالته عند بلوغ سن السبعين، ووجه الرئيس روزفلت بياناً الى الشعب عبر الراديو هاجم فيه سياسة المحكمة وإسرافها في ممارسة رقابة الدستورية، واعلن انه يريد حماية الدستور من المحكمة العليا وحماية المحكمة من نفسها، وان البلاد تحتاج الى محكمة تعمل في ظل الدستور وليس فوقه^(١٧٧).

وفي المانيا يرى بعض الفقه الألماني، ان فهم الواقعة المعروضة على القاضي سيدلنا على ما فيها من معنى قانوني، والواقعة المعروضة تدلنا فقط على العنصر الذي يتطلب التفسير من القاعدة القانونية، دون ان تكون الموجهة لنا نحو تفسير بعينه^(١٧٨)، ولقد ظهرت في الأونة الأخيرة مجموعة من احكام

القضاء الألماني تتضمن المزيد من الأعتبارات العملية، هذه الأعتبارات التي تعتمدها المحكمة مع اعطاء تفضيل للأعتبار الذي يقوم عليه الحكم النهائي، وهذا الاتجاه لا يستحوذ على الأقتناع التام، لأنه لا يدلنا على الحجة القاطعة التي املت على المحكمة، ويضيف هذا الفقه، بان هذا الأمر يشكل خطراً على السلامة القانونية وعلى العدالة^(١٧٩).

وتعد الحرية الدينية حقاً من حقوق الإنسان، وهي محفوظة للألمان، وفقاً للتقاليد البروسية التي فضلت قبل قرن ونصف من الزمان عبارة " الحق الأساسي " على عبارة " الحق الأنساني"، الذي يرون فيه أنه ثوري وواسع جداً. والحقيقة أن اجتهاد المحكمة الدستورية الفيدرالية الألمانية، جعل الأجانب يستفيدون من ضمانات " الحقوق الأساسية"، المحفوظة للألمان، وذلك من خلال اللجوء الى الحرية العامة بالتصرف التي تضمنتها المادة (الثانية) من القانون الأساسي الألماني^(١٨٠)، ومن جهة ثانية فان الحرية الدينية مكفولة في المادة (الرابعة) من القانون الأساسي^(١٨١)، والمادة (١٣٧) من دستور فايمار، ولا يمكن الحد منها الا من خلال ضرورة احترام القيم الأخرى التي اعلنها الدستور ولا سيما الحقوق الأساسية للغير، الا انه وفي حالتنا هذه، فان الأمر يتعلق بمنظمة اسلامية اسمها "حزب التحرير"، ونتيجة لقرار صادر من وزير الداخلية الأتحادي، الذي يرى ان عمل هذه المنظمة كان موجهاً ضد فكرة الوفاق بين الشعوب، وأمرها ان تكف عن اي نشاط في اقليم الدولة الألمانية، وفي ٢٥ كانون الثاني ٢٠٠٥، وبعد جلسة محاكمة جرت بناءً على طلب الجمعية، اصدرت المحكمة الأدارية الأتحادية حكماً بالدرجة الأولى والأخيرة (وهي حالة نادرة نسبياً لأن محكمة ليبزغ تعد حصراً محكمة نقض تقريباً) ردت فيه الطلب الهادف الى الغاء أو تعديل القرار الذي يمنع الجمعية من القيام باي نشاط، مغلبة في ذلك الأعتبارات السياسية على الأعتبارات القانونية.

وفي مصر، كان للأعتبارات العملية دوراً كبيراً في احكام القضاء الدستوري المصري، فعلى سبيل المثال، عندما قررت المحكمة الدستورية العليا، عدم دستورية المادة الخامسة مكرراً من القانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٧٢ في شأن مجلس الشعب المعدل بالقانون رقم (١٨٨) لسنة ١٩٨٦ (التي تقرر تطبيق الأنتخاب الفردي والأنتخاب بالقائمة) يؤدي الى بطلان تكوين المجلس منذ انتخابه^(١٨٢)، ومع ذلك، قررت أنه لا يترتب على هذا البطلان اسقاط ما أقره المجلس من قوانين وقرارات، وما اتخذه من اجراءات خلال الفترة السابقة وحتى تاريخ نشر هذا الحكم في الجريدة الرسمية، بل تظل على اصلها من الصحة والنفاز ما لم يتقرر الغاؤها أو تعديلها أو يقضى بعدم دستورية نصوصها التشريعية، إن كان لذلك ثمة وجه آخر غير ما بنى عليه الحكم بعدم دستورية المادة الخامسة من قانون مجلس الشعب المشار اليها...^(١٨٣).

وقد علق الأستاذ الدكتور محمود عاطف البنا على تفسير المحكمة الدستورية العليا في هذا الشأن بقوله: "ان هذا الحل لا يتفق مع المنطق القانوني المجرد. فالأصل ان عدم الدستورية يستتبع البطلان وما بني على الباطل فهو باطل، ومن الواضح ان الأعتبارات التي املت على المحكمة هذا الحل هي اعتبارات عملية تتمثل في المحافظة على الأستقرار وتفادي الأنهيار الدستوري..."^(١٨٤).

وسائل تفسير نصوص الدستور (دراسة مقارنة)

العدد الرابع / السنة التاسعة ٢٠١٧

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية

وفي العراق...، فإن المحكمة الاتحادية العليا، قد راعت الأعتبارات العملية والسياسية في الكثير من قراراتها، فعلى سبيل المثال، القرار المتعلق بتفسير المادة (٧٦) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ النافذ حول تفسير الكتلة النيابية، الأكثر عدداً^(١٨٥)، حيث فسرت هذه المادة ببيان الكتلة النيابية الأكثر عدداً، هي الكتلة التي تشكلت بعد الانتخابات، في عملية توازن دقيقة، بين الأعتبارات القانونية والأعتبارات العملية والسياسية^(١٨٦).

الخاتمة

لما كان موضوع تفسير نصوص الدستور أمراً فلسفياً شائكاً يصعب الوصول فيه إلى قول المبحث أو يختتم بنتيجة معينة ، لكنه خطوه متواضعة على طريق درب العلم الطويل ، ومع ذلك يمكن عرض أهم النتائج المستخلصة والتوصيات التي نراها :

أولاً : النتائج :

١. أن تحديد مدلول التفسير في اللغة والأصطلاح والفقهاء سواء أكان ذلك الفقه الإسلامي أو الفقه الوضعي أمر تتباين فيه اتجاهات الفقهاء ، فبعض فقهاء الأسلام يعدون التفسير والتأويل صنوان ، بينما ذهب بعضهم إلى إبراز الفرق بين التفسير والتأويل ، ومنهم من لا يميز بين التأويل والبيان ، وعند أستعراض اتجاهات فقهاء القانون الوضعي ، ذهب اتجاه منهم إلى أن تعريف التفسير يقتصر على القواعد التشريعية فقط ، في حين يرى اتجاه آخر ونحن نتفق معه أن تعريف التفسير يشمل القاعدة الدستورية بمعناها الواسع فيشمل معاني الألفاظ في حالة غموضها ، كما يشمل أصلاح العيوب في النص أن وجدت ، وقد توجد نصوص دستورية متعارضة فيجب إزالة ذلك التعارض ، كما قد يظهر عند التطبيق فروض أو وقائع لم تواجهها القواعد الدستورية ، وعندئذ يوجد نقص في التشريع الدستوري ، مما يحتم على القاضي الدستوري الأجتهد للوصول إلى الحكم الذي يتلاءم مع روح الدستور لتطبيقه على الحالات المعروضة ، وعلى رأي المحكمة الدستورية الفيدرالية الألمانية بتكميل النصوص وعلى العموم، فإن التفسير الواسع يشمل جميع العمليات اللازمة لجعل النصوص الدستورية صالحة لتطبيقها على الحالات المعروضة أمام القاضي الدستوري ، وأنتهينا بأيراد هذا التعريف المتواضع لتفسير نصوص الدستور ، بأنه عملية عقلية علمية بمقتضاها يمكن للقاضي الدستوري من إعادة قراءة النص الدستوري لبيان وجود القاعدة الدستورية أو استخلاصها مستوحياً في ذلك كلمة مبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة .
٢. تعرضت الدراسة إلى بيان مدى أهمية تفسير النصوص الدستورية في القضاء الدستوري ، وتبين لنا الدور المتعاطم الذي تقوم به المحكمة الاتحادية العليا في تحديد مضمون وفحوى وأبعاد النصوص الدستورية ، غير أن بعض الفقه التقليدي يرى عدم جواز التفسير إطلاقاً وأن دور القاضي يقتصر على التطبيق ، لأن الأصل في النص الدستوري أن يكون واضح الدلالة على معناه ، والفكرة التي قصدها المشرع الدستوري من وراء وضعه ، وعلى ذلك فإن التفسير من مهام المشرع وحده .

٣. أوضحت الدراسة أن الغالب من الوثائق الدستورية والفقهاء الدستوري لا يسلب القاضي الدستوري دوره في تفسير نصوص الدستور ويرون أن التفسير ضرورة مستمرة مهما كان التشريع كاملاً ، لأن المبادئ مهما كانت صياغتها حسنة فهي دائماً مبادئ عامة مجردة وحين يراد بث الحياة فيها تتكاثر الصعوبات وأن علم المفسر هو الذي يضطلع بحلها ، لأن المشرع مهما بلغ نضجه وسعة أفقه لا يتمكن إطلاقاً من مواجهة كل الاحتمالات والتفصيلات التي تثار بمناسبة تطبيق القوانين ، وقد حاولت بعض التشريعات مجابهة المشكلات العملية بأصدار قوانين تتعرض لتنظيم شتى الاحتمالات التفصيلية التي قد يثيرها تطبيق القانون ، كالقانون المدني الألماني ، إلا إنه ثبت علمياً فشل هذه السياسة التشريعية ، ولذلك أتجهت معظم التشريعية الحديثة إلى وضع نصوص تتصف بالعمومية والتجريد ، وأن منصة القضاء الدستوي هي محل اختبار تلك النصوص ومدى قابليتها للتكيف مع حاجات المجتمع ، وأن من المفيد أن نبين في هذا المقام دور القاضي الدستوري في تفسير النصوص الدستورية فقد حدد دوره حيث جعل من دولة القانون دولة تعبر عن الحرية والمساواة وتعترف للمواطنين بحقوق لهم في مواجهة مؤسسات الدولة .

٤. أن الوسائل الفنية للتفسير الدستوري قد تعتمد على نصوص الوثيقة الدستورية أو مضامينها فهي تستخلص معنى النص الدستوري من الدلالة المستفادة من صيغته ، سواء كان طريق هذه الدلالة هو المنطوق اللفظي للنص ، أو كان طريقها هو المفهوم الذي يؤخذ من فحوى النص ، وقد خلص البحث إلى أن العملية التفسيرية تتضمن العاملين المذكورين ، وقد أنتقد البعض التفسير الحرفي ، لأن فكرة التفسير تتضمن بالضرورة ملاحظة أمور خارجة عن الكلمات وليست هناك جملة يمكن أن تحدد المعنى دون ملاحظة البيئة والسياق ، وأن الخروج على حرفية النصوص أمر لا مناص منه ، والجدير بالذكر ان التفسير اللفظي يختلف عن التفسير الضيق ، ذلك أن مؤدى التفسير الضيق هو الحد من سعة الألفاظ لحصرها في النطاق المقابل لأرادة المشرع .

٥. بينت الدراسة ان المشرع الدستوري عندما يستعمل الفاظاً معينة إنما يستعملها في معناها الاصطلاحي وليس في معناها اللغوي ، وفي حالة تعذر تفسير النص اللغوي من التشريع الدستوري ذاته بالكيفية والطرق الفنية المختلفة للتفسير ففي هذه الحالة يجب على القاضي الدستوري البحث عن طريقة لجلاء غموض النصوص الدستورية ، وتحديد معناها من خلال وسائل عامة وخارجة عن النصوص الدستورية وهي عديدة أهمها التفسير التكاملي للنصوص الدستورية ، والأستعانة بالأصول التاريخية والأعمال التحضيرية ، كذلك فان للاعتبارات العملية دوراً مهماً في تفسير النصوص الدستورية وهذا كله يتم في ضوء فلسفة وجوهر النظام السياسي

التوصيات :

١. ضرورة عدم تفيد قضاء المحكمة الاتحادية العليا بالتفسير الحرفي أو الضيق لنصوص الدستور، وذلك لأن النص الدستوري وضع في مرحلة زمنية معينة وأن تفسيره على هذا النحو قد لا يتلاءم مع التطورات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية التي تتجه لها مسيرة المجتمع ، مما يحتم على المحكمة البحث عن وسائل أخرى للتفسير الدستوري .
٢. أهمية إصدار قانون جديد للمحكمة الاتحادية العليا ينص صراحة - إضافة إلى اختصاصها بتفسير نصوص الدستور على اختصاصها بتفسير القوانين الأساسية أو المملكة للدستور ، بالطلب الأصلي المباشر أسوة بتفسير نصوص الدستور كونها قوانين ذات طبيعة دستورية على وفق رأي أغلب الفقه الدستوري .
٣. نرى أن تلتزم المحكمة الاتحادية العليا بالأخذ بالتفسير التكاملي للنصوص الدستورية إضافة إلى الوسائل الأخرى للتفسير وذلك لتجنب التناقض في أحكام وقرارات المحكمة الاتحادية العليا .
٤. أهمية مراعاة الأعتبارات العملية حين تمارس المحكمة الاتحادية العليا دورها في تفسير النصوص الدستورية ، لأن أغلب أحكام الدستور قد صيغت على نحو يجعلها غير قابلة للتطبيق بأحتوائها على عيوب صياغة متنوعة .

هوامش البحث

١. حول تعريف القانون الدستوري ينظر:

أولاً في الفقه الفرنسي:

B. Jeaneau; Droit constitutionnel et institutions Politiques: 4^e éd., Paris, 1975, P.98
ets.

- L.Duquit; Traite de Droit constitutionnel, T.3, Paris, 5 Vol., 1923-1927, Rimp, Paris,
1972, P.202 ets.

- M. Duverger; institutions politiques et Droit constitutionnel, 2 Vol, 14^e éd., Paris,
1976-1978, P.42 ets.

- Prélot (m.); institutions Politiques et droit constitutionnel, Dalloz, Paris, 1987, P.116
ets.

- Esmein (A.); élément di Droit constitutionnel Français et comparé, T.1, 8 éme, Éd.,
Sirey, Paris, 1927, P.11 ets.

وفي الفقه العربي:

د. عثمان خليل عثمان: القانون الدستوري، الكتاب الأول، المبادئ الدستوري العامة، مطبعة مصر، القاهرة،
١٩٥٦، ص ١٩ وما بعدها.

- د. عبد الفتاح ساير داير: مبادئ القانون الدستوري، دار الكتاب العربي، القاهرة، ١٩٥٩، ص ٦٣٦ وما بعدها.

- د. محسن خليل: القانون الدستوري والنظم السياسية، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٧٨، ص ٢٩ وما بعدها.

- أ. د. ساجد محمد الزامل: مبادئ القانون الدستوري والنظام الدستوري في العراق، نيويورك للطباعة والنشر
والتوزيع، ديوانية، ط ١، ٢٠١٤. ص ١٤٩ وما بعدها.

- أ. د. علي يوسف الشكري: مبادئ القانون الدستوري، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان - الأردن، ط، ٢٠١١،
ص ٢٥٣ وما بعدها.

- د. عدنان عاجل عبيد: القانون الدستوري، النظرية العامة والنظام الدستوري في العراق، مؤسسة النبراس
للطباعة والنشر، النجف، ط ٢، ٢٠١٢، ص ٦٤ وما بعدها.

- د. رمضان محمد بطيخ: النظرية العامة للقانون الدستوري وتطبيقاتها في مصر، دار النهضة العربية، القاهرة،
ط ١، ١٩٩٥-١٩٩٦، ص ١٧ وما بعدها.

2. Jean Giquel; Droit constitutionnel et institution Politiques Éd., Montchrestien, 14^e éd.,
1995, P.170 ets.

٣. يطلق جانب كبير من الفقه على مبدأ " المشروعية " اصطلاح مبدأ " الشرعية " ومنهم:

- أ. د. محمود حافظ: القضاء الإداري في القانون المصري والمقارن، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي،
القاهرة، ١٩٩٣، ص ٤٥. نفس المؤلف: القضاء الإداري، دار النهضة العربية، القاهرة، ط ٧، ١٩٧٩، ص ١٩.

وسائل تفسير نصوص الدستور (دراسة مقارنة)

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية

العدد الرابع / السنة التاسعة ٢٠١٧

- د. محمود عاطف البنا: الوسيط في النظم السياسية، دار الفكر العربي، القاهرة، ط١، ١٩٩٠، ص٩٨ - ١٠١.
- بينما يطلق عليه جانب اخر من الفقه اصطلاح " المشروعية " منهم:
- أ. د. خليل هيكل: موقف الفقه الدستوري التقليدي والأسلامي من بناء وتنظيم الدولة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٩، ص١٦٣ وما بعدها.
- أ. د. سليمان محمد الطماوي: دروس في القضاء الإداري، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٦، ص٨.
- د. طعيمة الجرف: مبدأ المشروعية وضوابط خضوع الإدارة العامة للقانون، دار النهضة العربية، القاهرة، ط٣، ١٩٧٦، ص١٢.
- د. رمزي طه الشاعر: تدرج البطلان في القرارات الإدارية، اطروحة دكتوراة، كلية الحقوق - جامعة القاهرة، ١٩٦٨، ص٢٠١.
- ويذكرهما البعض كاصطلاحين مترادفين منهم:
- د. ابراهيم عبد العزيز شيحا: القانون الدستوري، تحليل النظام الدستوري المصري في ضوء المبادئ الدستوري العامة، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٨٣، ص٧٧٤.
- ويتفق الباحث مع البعض بتفضيله استخدام تعبير المشروعية، لاعتقادنا بوجود فارق دقيق بين الاصطلاحين، ونستند في ذلك الى ما ذكره بعض الفقه بقوله " ان المشروعية وترجمتها بالفرنسية (lefitimite) معناها، احترام قواعد القانون القائمة فعلاً في المجتمع. وهي مشروعية وضعية، وبين الشرعية ويقابلها بالفرنسية (lifalite)، وهي فكرة مثالية تحمل في طياتها معنى العدالة، وما يجب عليه القانون، لذا فمفهومها اوسع من مجرد احترام " قواعد القانون ". د. ماجد راغب الحلو: القضاء الاداري، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ١٩٨٥، ص١٩.
- وقريب من ذلك: د. مصطفى ابو زيد فهمي: القضاء الإداري ومجلس الدولة، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ط٤ ١٩٧٩، ص٢٠٥. اذ يقول " مبدأ المشروعية أو مبدأ سيادة القانون".
4. Burdeau (G.); Droit constituionnel et institutions Politiques, 17 éme éd., L.G.D.J, Paris, 1976, P.77.
5. Dominique Rosseau; Droit du contentieux constitutionnelle, montchrestien, 4' éd., 1995, P.332.
6. Dominique Rousseau; La Justice Constitutionnelle en Europe, montchrestien, 2' éd., 1996, P.107.
٧. د. وجدي ثابت غريال: سلطات رئيس الدولة طبقاً للمادة (٧٤) من الدستور المصري، والرقابة عليها، دراسة مقارنة، اطروحة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٨٧، ص٢٠٨.
8. Cadart; Institution Politiques, et droit constitution, T.1, 2 emé, Éd., L.G.D.J, Paris, 1979, P.146 ets.

وسائل تفسير نصوص الدستور (دراسة مقارنة)

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية العدد الرابع/السنة التاسعة ٢٠١٧

٩. د. رمزي طه الشاعر: النظرية العامة للقانون الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٣، ص ٤١٤.
١٠. د. علي هادي الهلالي: المستتير من تفسير احكام الدساتير، دراسه فقهية قضائية مقارنة، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ط١، ٢٠١٦، ص ٧.
١١. ينظر في هذا المعنى:
- Mario Rotondi; interpretazione della legge novissimo digesto italiano, V.III, Torino, 1962, P.896.
- Pescatore (P.); Introduction a La science du droit, Luxembourg, 1960, P.333.
- Ferrara; tratto du diritto civile italiano, Roma, V.I, 1920, P.216.
١٢. الشيخ عبد الوهاب خلاف: تفسير النصوص القانونية وتأويلها، مجلة القانون والاقتصاد، السنة ١٨، ع ٢٤، مطبعة فؤاد الأول، القاهرة، ١٩٤٨، ص ١٧٨-١٧٩.
١٣. د. حسن الخطيب: المسائل المتعلقة بالتفسير القضائي، مجلة القضاء، نقابة المحامين العراقية، السنة ٣٦، الأعداد (٤، ٣، ٢، ١)، دار الحرية للطباعة، بغداد، ١٩٨١، ص ٤٠٨.
١٤. ينظر في تعريف التفسير لغة المراجع الآتية:
- ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي بن احمد الانصاري: لسان العرب، ج ١٠، دار احياء التراث العربي، بيروت، ط ١، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م. مادة فسر، ص ٦٠، التفسير: مصدر فسر (بتشديد السين)، وهو مأخوذ من الفسر بمعنى = البيان، فقولنا فسر بمعنى بين ووضح، وكلام مفسر أي واضح، فكل شيء يعرف به يسمى تفسيراً له، ولهذا سمي السفر سفراً لأنه يسفر عن اخلاق الرجال. ينظر كذلك:
- الواسطي، الامام محمد الدين ابي فيض السيد محمد مرتضى الحسيني الواسطي الزبيدي الحنفي: تاج العروس من جواهر القاموس، مجلد ٧، باب الراء، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ١٤٢٥-١٤٢٦ هـ، ص ٢٠٠٥، فسر، الابانة وكشف المغطى، كما قال ابن الاعرابي، أو كشف المعنى المعقول كما في البصائر، ويفسره وفسره: أبانه، قال ابن القطّاع: والتشديد أعم.
- الرازي، محمد بن ابي بكر بن عبد القادر: مختار الصحاح، المطبعة الأميرية، القاهرة، ط ٣، ١٩٨٣، ص ٥٠٣. جاء فيه: ف. س. ر، الفسر، البيان، وبابه ضرب، والتفسير مثله، واستفسره، كذا: سأله أن يفسره. ينظر أيضاً:
- عصام حداد - د. حسان جعفر: المنبع الموسع، مراجعة نواف كريمة - منير حموده، دار صبح، بيروت، ط ١، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م، ص ١٠٨٦. فسره يُفسرُ فسراً: الامر، بينه ووضحة: فسر الاستاذ لطلابه موضوع البحث.
- جبران ابن مسعود: الرائد، دار العلم للملايين، بيروت، بلا تاريخ نشر، ص ١١١٩.
- والتفسير يكون بمعنى الأيضاح، وفسر الشيء أي وضحه، وفسر آيات القرآن الكريم أي شرحها، ووضح ما تتطوي عليه من معانٍ، وكما يعبر بالتفسير في اللغة عن الكشف عن المعاني المعقولة، فانه يعبر به عن الكشف

وسائل تفسير نصوص الدستور (دراسة مقارنة)

العدد الرابع / السنة التاسعة ٢٠١٧م

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية

- عن المحسوسات، كأن تقول اسفر الصبح اذا اضاء. المعجم الوجيز: مجمع اللغة العربية، مطابع شركة الاعلانات الشرقية، دار التحرير، القاهرة، ١٩٨٩، ص ٤٧١.
- السيوطي، جلال الدين: الأتقان في علوم القرآن، ج ١، دار الندوة الجديدة، بيروت، ١٣٧٠هـ-١٩٥١م، ص ٨٠.
١٥. سورة الفرقان: الآية ٣٣.
١٦. د. كاظم عبد الله حسين الشمري: تفسير النصوص الجزائية، دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، اطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة، بغداد، ٢٠٠١، ص ٤٨.
١٧. ابن منظور، محمد بن مكرم: مصدر سابق، ص ٦٩.
١٨. يقول ابن خلدون: ان علم البيان، هو من العلوم اللسانية لانه متولف بالألفاظ وما تفيده، ويقصد بها الدلالة على المعاني... فعلم البيان الكلام اللفظي وملزومة. العلامة عبد الرحمن بن محمد بن خلدون: المقدمة، دار صادر، بيروت، ط ٦، ٢٠٠٢، ص ٤٨٨.
١٩. سورة آل عمران: الآية/١٣٨.
٢٠. سورة القيامة: الآية/١٩.
٢١. د. بدران ابو العينين: تفسير النصوص التشريعية، طرقه وانواعه، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، ١٩٨٢، ص ٢٤.
٢٢. ينظر المعاجم التالية:
- الفيروز آبادي، العلامة اللغوي مجد الدين محمد بن يعقوب: القاموس المحيط، اعداد وتقديم محمد عبد الرحمن المرعشلي، دار احياء التراث العربي، بيروت، ط ٢، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م. ص ٤٢٥. وجاء فيه: التفسير والتأويل واحد، وهو كشف المراد عن المشكل، والتأويل هو رد احد المحتملين الى ما يطابق الظاهر. ينظر كذلك:
- السيوطي، جلال الدين: الأتقان في علوم القرآن، ج ٢، دار الندوة الجديدة، بيروت، ١٩٥١، ص ١٧٣.
- الطبري، الامام الكبير والمحدث الشهير... ابي جعفر محمد جرير الطبري: تفسير الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ج ١، حققه وعمق حواشيه محمود محمد شاکر، راجعه واخرج احاديثه احمد محمد شاکر، دار المعارف بمصر، ط ٢، ١٩٥٧، ص ١٨٠. يقول فيه ان التأويل يعني التفسير.
٢٣. التفتازاني، العالم الامام مسعود بن عمر بن عبد الله الشهير بسعد الدين التفتازاني: شرح المقاصد، تحقيق وتعليق مع مقدمة في علم الكلام للدكتور عبد الرحمن عميرة، منشورات الشريف الرضي، قم- ايران، ط ١، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م، ص ١٢٥.
٢٤. د. محمد صبري السعدي: تفسير النصوص في القانون الخاص، دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٧٧، ص ١٤.
25. Francois terré; Introduction Générale au droit, Paris, 1991, p.379.
26. د. توفيق حسن فرج: المدخل للعلوم القانونية، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، ١٩٨١، ص ١٥٣.
27. stark (B.); introduction au droit, Paris, 3 éd., 1993, P.115.

وسائل تفسير نصوص الدستور (دراسة مقارنة)

العدد الرابع / السنة التاسعة ٢٠١٧

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية

- Thierry Di manno; Le Juge constitutionnel et la technique des décisions 28. interprécatives en France et Italie, Economica, 1997, p.28.
٢٩. د. شمس الدين الوكيل: الموجز في المدخل لدراسة القانون، القاعدة القانونية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٦٨، ص ١٤٨.
٣٠. د. جميل الشرفاوي: دروس في اصول القانون، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٤، ص ١٧٨. وفي ذات المعنى:
- Capitan (H.); Introduction L'étude du droit civil (Nations Jénérales), 4 édition, Paris, 1921, No.61, P.100.
٣١. د. عبد المنعم فرج الصدة: أصول القانون، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٨٢، ص ١٧٣-١٧٤.
٣٢. د. علي هادي عطية الهلالي، النظرية العامة في تفسير الدستور واتجاهات المحكمة الاتحادية العليا في تفسير الدستور العراقي، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ط ١، ٢٠١١، ص ١٦.
٣٣. تشمل القاعدة القانونية بمعناها الواسع: القاعدة التشريعية الصادرة عن الشارع، كما تشمل القاعدة غير التشريعية، كالقانون الطبيعي، ومبادئ العدالة، والعرف... الخ.
٣٤. د. حسن كيرة: المدخل الى القانون، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط ٥، ١٩٧٤، ص ٣٩٧.
35. Stark (B.); introduction du droit, Op.Cit., P.115.
- Ferrara; op. Cit., P. 221. 36. قارن عكس ذلك:
- Pescatore (P.); op. Cit., 1960, P.343.
٣٦. د. رفاعي سيد سعد: تفسير النصوص الجنائية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ط ٢، ٢٠٠٨، ص ٤٣٣-٤٣٤.
٣٧. د. رمسيس بهنام: النظرية العامة للقانون الجنائي، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٦٨، ص ٢٢٩.
٣٨. ينظر في ذلك احكام محكمة النقض الفرنسية التالية:
Cass crim; 22 mars, 1955., Dalloz, 1955, P.318.
- Cass Crim; 6 Mai, 1964., B.C. NO, 153.
٣٩. د. محمد صبري السعدي: مصدر سابق، ص ٢٠٧.
٤٠. د. عبد الحي حجازي: مصدر سابق، ص ٥٢٩-٥٣٠.
٤١. د. عبد الرزاق أحمد السنهوري - د. احمد حشمت ابو ستيت: أصول القانون، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة، ١٩٣٨، ص ٥٠٠.
٤٢. د. محمد شريف أحمد: نظرية تفسير النصوص المدنية، دراسة مقارنة بين الفقهين المدني والاسلامي، مطبعة وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، بغداد، ١٩٨٢، ص ١١ وما بعدها.
٤٣. المصادرة على المطلوب: تعني ان يصادر المرء على ما هو مطلوب اثباته فيجعله في استدلاله ثابتاً، وينطلق من هذه المقدمة المنطقية ليستخلص حكماً معيناً، والمصادرة على المطلوب على هذا النحو من العيوب التي يستتكرها علم

وسائل تفسير نصوص الدستور (دراسة مقارنة)

العدد الرابع / السنة التاسعة ٢٠١٧

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية

- المنطق. أ. د. عباس الصراف - د. جورج حزبون: مدخل الى علم القانون، دار الثقافة والنشر والتوزيع، عمان - الاردن، ٢٠٠٥، ص ٥٩، هامش ١.
٤٤. د. عبد المنعم البدر اوي: المدخل للعلوم القانونية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٢، ص ٢٠٩.
٤٥. د. مالك دوهان الحسن: المدخل لدراسة القانون، ج ١، مطبعة الجامعة، بغداد، ١٩٧٢، ص ٤٦٧.
٤٦. د. علي هادي عطية الهلالي: المستنير من تفسير احكام الدساتير، مصدر سابق، ص ٥٠.
٤٧. د. عبد الحي حجازي، مصدر سابق، ص ٥١١.
٤٨. د. علي هادي عطية الهلالي، النظرية العامة...، مصدر سابق، ص ١٧.
٤٩. المستشار عليوة مصطفى فتح الباب: الوسيط في سن وصياغة وتفسير التشريعات، دار الكتب القانونية، المحلة الكبرى، مصر، ٢٠١٢، ص ٣٢٤.
٥٠. قرارها في الطلب رقم (١) لسنة (٧) قضائية " دستورية "، جلسة ١٩٩٠/١٢/١٩ ذات المجموعة، ص ١٢٩.
٥١. لبيان اهمية التفسير الدستوري ينظر المصدرين الآتيين:
- د. ابراهيم شحاته: اجتهاد القاضي، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، ع ١، السنة ٤، يناير، ١٩٦٢، ص ٤١٥.
- د. عادل عازر: التفسير التشريعي واثره على الماضي، مجلة المحاماة العددان ٥ - ٦، مايو - يوليو، السنة ٥٧، ١٩٧٧، ص ٩٥.
- د. رفاعي سيد سعد: مصدر سابق، ص ٣٠.
- Becerria; le traite de délits et de Peines, Paris, 1966, P.68 ets.
٥٢. د. عاطف سالم عبد الرحمن: دور القضاء الدستوري في الإصلاح السياسي - الاجتماعي - الاقتصادي، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٩-٢٠١٠، ص ٣١٦.
٥٣. د. عبد الرزاق أحمد السنهوري - د. احمد حشمت ابوستيت: مصدر سابق، ص ٢٤٠.
٥٤. د. عزيزة الشريف: دراسة في الرقابة الدستورية على التشريع، مطبوعات جامعة الكويت، ١٩٩٥، ص ١٤٨ وما بعدها.
٥٥. أ. د. محمد المقاطع: دراسات في اتجاهات القانون الدستوري، مطبوعات مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، الكويت، ١٩٩٦، ص ١٦.
٥٦. د. محمد باهي أبو يونس: الأختصاص الأصلي للمحكمة الدستورية في تفسير النصوص الدستورية في النظام الدستوري الكويتي، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠٠٨، ص ٥.
٥٧. المستشار د. عوض المر: الرقابة القضائية على دستورية القوانين في ملامحها الرئيسية، مركز رينيه جان ديبوي للقانون والتنمية، القاهرة، ٢٠٠٣، ص ٨٣.
- A. Tunc & S. Tunc; Le systeme constitutionnel des Etats - unies d'Amerique, Tome 2, 58. Paris, 1954, P.483.

وسائل تفسير نصوص الدستور (دراسة مقارنة)

العدد الرابع / السنة التاسعة ٢٠١٧

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية

٥٩. د. فتحي فكري: القانون الدستوري، الكتاب الأول، المبادئ الدستورية العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١، ص ٣١٤ وما بعدها. وللمؤلف نفسه، اختصاص المحكمة الدستورية العليا بالطلب الاصيل بالتفسير، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١١، ص ٤٦.

٦٠. د. محمد عباس محسن: اختصاص المحكمة الاتحادية العليا في الرقابة على دستورية القوانين في العراق، دراسة مقارنة، اطروحة دكتوراة، كلية الحقوق - جامعة النهرين، ٢٠٠٩، ص ١٨.

٦١. د. مالك دوهان الحسن: مصدر سابق، ص ٤٦٨.

٦٢. أورد هذه العبارة:

Pescatore (P.); op.cit, P.327.

٦٣. د. محمد فوزي نويجي: التفسير المنشئ للقاضي الدستوري، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨، ص ١٥.

٦٤. أ. د. احمد كمال ابو المجد: دور المحكمة الدستورية العليا في النظامين السياسي والقانوني في مصر، مجلة الدستورية، ع ١، السنة الأولى، يناير، ٢٠٠٣، ص ٦ وما بعدها.

٦٥. د. عصام سليمان: تفسير الدستور واثره على المنظومة الدستورية، الكتاب السنوي للمجلس الدستوري اللبناني، مجلد ٦، ٢٠١٢، ص ١٥.

Dominique Rousseau; La Justice constitutionnelle, op.cit., p. 9. 66.

٦٧. د. يسري محمد العصار: دور الأعتبارات العملية في القضاء الدستوري، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩، ص ٩.

٦٨. المستشار د. عوض المر: الرقابة القضائية على دستورية القوانين...، مصدر سابق، ص ٢٠٠.

٦٩. المستشار د. عوض المر: الرقابة القضائية على دستورية القوانين...، مصدر سابق، ص ٨١-٨٢.

E.S.Crowin; The constitution and what it means today, Princeton university Press, 70. 1978, P.5.

P. Gerin Lajole; Du Pouvoir d'amendement Constitutionnel du canada, 29 R.du, 71. B.Can, P.1136. <http://Fr.m.wikipedia.org>.

٧٢. د. رمزي طه الشاعر: النظام الدستوري المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠، ص ٣٦٨.

٧٣. د. علي هادي الهلالي: النظرية العامة، مصدر سابق، ص ١١٨.

٧٤. د. عبد المنعم فرج الصدة: مصدر سابق، ص ٢٨٤-٢٨٥.

75.Gauguier (J.); de l'interprétation des actes juridiques, Paris, Rousseau, 1898, pp.73-77.

أشار إليه، د. محمد صبري السعدي، مصدر سابق، ص ١٦٣، ويقول في الهامش رقم (٢) من الصفحه نفسها: يطلق جانب من الفقه على هذا النوع من التفسير (التفسير الحرفي) أو اللغوي - ونحن نفضل تسميته - بالتفسير اللفظي، لأن المعنى الحقيقي لهذا النوع في التفسير هو أن يكون التفسير عن طريق الألفاظ وما تدل عليه من المعاني، وكان المنهج المتبع قديماً هو التفسير الحرفي، أي ترجمة وشرح كل كلمة على حدة،

وسائل تفسير نصوص الدستور (دراسة مقارنة)

العدد الرابع / السنة التاسعة ٢٠١٧

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية

ثم توسع هذا المنهج في نطاق تطبيقه عن طريق ادخال التفسير النحوي، وفقه اللغة، فاكتسب مظاهر منطقية عن طريق الأول، ومن علم اللغة جانباً تاريخياً مما فتح الباب فيما بعد نحو التفسير التاريخي المتطور interpretazione storico evolutivo، Paresco الموسوعة الايطالية: ص ٢٢٣.

Pescatore (P.); op.cit., P.337. 76.

وتسمى هذه القاعدة في الفقه الأنجلزي القاعدة الذهبية فلي تفسير القانون المكتوب

Golden rule of all Statutory interpretation

وقد صاغها Parke في العبارة الآتية:

" It is a very useful rule in the construction of a statute to adhere to the ordinary meaning of the words used, and to the grammatical construction, unless that is at variance with the intention of the legislature to be collected from the statute itself, or leads to any manifest absurdity or repugnance, in which case the language may be

" varied or modified so as to avoid such inconvenience, but no further

أوردتها Allen في كتابه:

Law in the making, 5 edition 1951, P.491

77.Ferrara; op.cit., P.213.

Betti; La teorea Jénerale della interpretazione, Roma, Se, 1956, P.357, No 29. 78.

Kalinoewski (G.); Interprétation Juridique et Logiguede, Propositions Normatives, 79. 1959,

P.133.

Betti; op.cit., PP.357-358. 80.

john salmondi; Jurisprudence, 7 Edition, London, 1924, P.183. 81.

٨٢. ويمثل الن لذلك بتمسك بورشيا بالتفسير الحرفي لأحباط شاييلوك الوارد في مسرحية شكسبير المعروفة بتاجر البندقية.

ينظر في ذلك:

Allen; Low in the making, Op.Cit., P.482.

Felix frank forter & Justice Holmes; The Supreme court, 1939, P.5. 83.

٨٤. ألان فارنسويرث: المدخل الى النظام القضائي في الولايات المتحدة، ترجمة د. محمد لبيب شنب، مكتبة القاهرة الحديثة، القاهرة، ١٩٦٢، ص ١٠.

٨٥. د. هشام محمد فوزي: رقابة دستورية القوانين، دراسة مقارنة بين امريكا ومصر، مركز القاهرة لدراسات حقوق الأئسان، القاهرة، ١٩٩٩، ص ٢٥١.

united states V. Gonzalez lopes; 548 U.S. 140 (2006).<https://en.m.sikipedia.org>. 86.

وسائل تفسير نصوص الدستور (دراسة مقارنة)

العدد الرابع / السنة التاسعة ٢٠١٧

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية

Lackland H.Bloom, Jr; Methods of interpretation, how the supreme court reads the constitution, oxford university Press, printed in the U.S.Ak Agawam, MA, 10 January, 2014, P.29.

٨٨. وهي الكلمة التي تعني معنيين عكس بعضهما.

Jeffrey A.Segal & Harold J.Speath; Supreme Court and Attitudinal model, Cambridge University Press, 1993, P.34.

٩٠. إنان فارنسويرث: مصدر سابق، ص ١٠٠.

٩١. د. احسان عبد الهادي هادي سلمان النائب: النظام السياسي الألماني، اكااديمية التوعية وتأهيل الكوادر، السليمانية - العراق، ٢٠١٤، ص ٦٢.

Dr.Joachim Sanden; Methods of interpreting the constitution estonias way in an increasingly the integrated Europe, tartu University press, 2003, P.130.

Dr.Veli-pekka Hautamaki; Authortive interprétation of the constitution, Acomparis on of argumentation in fanland Norway, 2002. www.EJCL.org/63/abab3-10htm-6k.

٩٤. الاستاذ ميشيل فرومون: وقائع الأجتهد الدستوري في جمهورية المانيا الاتحادية (٢٠٠٦)، مجلة القانون العام وعلم السياسة، جاك روبير- ايف غودمييه، ترجمة محمد عرب صاصيلا، مراجعة د. وسيم منصور، ع ٦، ٢٠٠٧، ص ١٥٣٣.

Cour Constitutionnelle Fédérale; 27 mai, 1992, P.148, analyse M.fromont, cette Revue, 1994, P.346.

٩٦. المحكمة الدستورية العليا، في جلسة ١٥/٤/١٩٩٥، طلب التفسير المرقم (١) لسنة (١٦) قضائية " تفسير" المجموعة،

الجزء (٦)، ص ٧٦٦ وما بعدها، وفي جلسة ٢٠/٦/١٩٩٤، في القضية رقم (٣٤)، لسنة (١٣) قضائية " دستورية"، المجموعة، الجزء (٦) ص ٣٠١ وما بعدها.

٩٧. المحكمة الدستورية العليا، في جلسة ٤/١/١٩٩٢، في القضية رقم (٢٢)، لسنة (٨) قضائية "دستورية"، المجموعة، الجزء (١-٥)، ص ٩٤ وما بعدها.

٩٨. د. مجدي مدحت النهري: مصدر سابق، ص ٤٤.

٩٩. المحكمة الدستورية العليا، في جلسة ٨/٧/٢٠٠٠، في القضية رقم (١١) لسنة (١٣) قضائية " دستورية"، الجريدة الرسمية في ٢٢ يوليو سنة ٢٠٠٠، العدد (٢٩) مكرر، ومنشور بمجلة الدستورية، السنة الأولى، يناير، سنة ٢٠٠٣، ص ٣٣.

١٠٠. المحكمة الاتحادية العليا: العدد ٢٢٨/ت/٢٠٠٦، في ٩/١٠/٢٠٠٦، قرارات واء المحكمة الاتحادية العليا، اعداد المحامي علاء صبري التميمي، بغداد، ٢٠٠٩، ص ٢٣٩.

١٠١. المستشار د. محمد ماهر ابو العينين: الأتحراف التشريعي والرقابة على دستوريته، دراسة تطبيقية، الكتاب الأول، التطور التاريخي لفكرة الأتحراف، المركز القومي للأصدارات القانونية، القاهرة، ط ١، ٢٠١٣، ص ٤٣٤.

وسائل تفسير نصوص الدستور (دراسة مقارنة)

العدد الرابع / السنة التاسعة ٢٠١٧

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية

102. Mario Rotondi; op. Cit., P. 896, No.4.

١٠٣. د. محمد شريف أحمد: مصدر سابق، ص ٢٥١.
١٠٤. د. صالح محسوب: التفسير والقياس في التشريعات العقابية الحديثة، شركة التجارة والطباعة المحدودة، بغداد، ١٩٥٣، ص ٧٩.
١٠٥. ثم انه على افتراض ان جميع النصوص التي تتضمنها الوثيقة الدستورية واضحة جداً ومن ثم لا تحتاج الى تفسير القاضي، فان هذا التفسير سيكون ضرورياً بالنسبة للقانون المطعون في دستوريته، ولكي يتبين القاضي ما اذا كان هذا القانون يخالف، حقيقة، الدستور (أو بعض نصوصه)، عليه ان يحدد المحمل الحقيقي والدقيق لهذا القانون اي " يفسره "، واذا فسره، فانه سيحل ارادته محل ارادة واضعه أي المشرع، فالنص الذي فسره القاضي، لا وجود له، ان صح التعبير بعد عملية التفسير. د. منذر الشاوي: الرقابة على دستورية القوانين، مصدر سابق، ص ١٧-١٨.
١٠٦. ينظر ايرنج: الغاية من القانون باللغة الالمانية، جزءان (١٨٧٧ و ١٨٨٣)، ج ١، ط ٢، لايبزج، ص ٨ من المقدمة. اشار اليه د. ثروت انيس الاسيوطي: نشأة المذاهب الفلسفية وتطورها، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، ع ٢٤، السنة الثامنة، يوليو، ١٩٦٦، بند ٩٧، ص ٩٣.
١٠٧. د. عبد الحي حجازي: مصدر سابق، ص ٥٢٢.
١٠٨. ميشال تروبار: فلسفة القانون، مصدر سابق، ص ١١٤.
109. Michel TroPer; Les Conventions, de La Constitution, op.cit., P.45.
١١٠. ورئيسها مارشال في تفسيرها للعبارات المستعملة في الوثيقة الدستورية.
- Charles L.Black, Jr; Structure and relationship in constitutional Law, Baton Rouge, louisiana unsiersty, Press, 1969, P.13.
111. Lackland H. Bloom, Jr; Methods of interpretation, Op.Cit., P.169.
١١٢. الان فارتسويرث: مصدر سابق، ص ١٠٠.
١١٣. كونراد هيس: قاضي سابق في المحكمة الدستورية الفيدرالية الألمانية.
114. Donald P.Kommer; The constitutional Juris Prudence of the Federal Republic of germany, duke university Press, Durban & London, 2 edition, 1997, P.43.
115. cour constitutionnelle federale, Bverfge, tome 89, P.155-214, Nomanment pp.186- 191, et 207; analyse M.fromont, Cette Revue, 1995, P.349.
١١٦. أ. د. ميشيل فرومون: القواعد الدستورية غير القابلة للمس في القانون الألماني، مجلة القانون العام وعلم السياسة، جاك روبير - ايف غودمييه، ترجمة د. محمد عرب صاصيلا، مراجعة د. وسيم منصور، ع ١، ٢٠٠٦، ص ١٠٦.
١١٧. نصت المادة (١٠) من القانون الأساسي لجمهورية المانيا الفيدرالية لسنة ١٩٤٩ - قبل تعديلها - على انه: "١- خصوصية المراسلات والاتصالات والبريد يجب ان تكون مصونة. ٢- لا يجوز فرض قيود عليها طبقاً للقانون".
118. <http://hude://hudoc.ech.coe.int/sites/eng/pages/search.aspx?1=001-57510>.

وسائل تفسير نصوص الدستور (دراسة مقارنة)

العدد الرابع / السنة التاسعة ٢٠١٧

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية

119. http://www.hrc.r.org/safrical/limitation/Klass_germany.html.

١٢٠. المحكمة الدستورية العليا في جلسة ١٥ مايو سنة ١٩٩٣، في القضية رقم (٧) لسنة (٨) قضائية " دستورية"، المجموعة، الجزء (٢/٥)، ص ٢٧٨ وما بعدها.
١٢١. نصت الفقرة (٤) من المادة (٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ النافذ على ان "... رابعاً - اللغة التركمانية والسريانية لغتان رسميتان اخريان في الوحدات الادارية التي يشكلون فيها كثافة سكانية "
١٢٢. المحكمة الاتحادية العليا: العدد ١٥/اتحادية/٢٠٠٨، في ٢١/٤/٢٠٠٨، قرارات و آراء المحكمة الاتحادية العليا، مصدر سابق، ص ٢٥٦-٢٥٧.
١٢٣. د. رمزي طه الشاعر: النظرية العامة للقانون الدستوري، مصدر سابق، ص ٤٩٦.
١٢٤. محمد صالح القويزي: مصدر سابق، ص ١٥٤.
١٢٥. د. عاطف سالم عبد الرحمن: مصدر سابق، ص ٣٤٠.
- 126.yann Aquila; op.cit., P.28.
١٢٧. الان فارنسويرث: مصدر سابق، ص ١٠٣.
- Lackland H. Bloom; Methods of interpretation, Op.Cit., P.419. 128.
- Karl-Peter Sommermann; Normativite, Annuaire international de Justice 129. constitutionnelle, XVII, 2001, P.372.
١٣٠. كانت المادة (١٠) من القانون الأساسي الألماني، قبل تعديله بالقانون (١٧) تنص على ان " سرية المراسلات، وسرية البريد والاتصالات لا يمكن انتهاكها، ولا يمكن فرض قيود عليها الا بموجب قانون ".
١٣١. تنص الفقرة (٣) من المادة (٧٩) من القانون الأساسي الألماني على انه " لا يجوز اجراء تعديلات على هذا القانون الأساسي من شأنها ان تمس تجزئة الأتحاد الى ولايات اتحادية أو مشاركة الولايات من حيث المبدأ في عملية التشريع بشكل فعال، او بشكل يمس القواعد الأساسية الواردة في المواد (١ و ٢٠) ".
١٣٢. د. عاطف سالم عبد الرحمن: مصدر سابق، ص ٣٤٠.
١٣٣. المحكمة الدستورية العليا، في جلسة ٧/٨/٢٠٠٠، في القضية رقم (١١) لسنة ١٣ قضائية " دستورية " وقراراتها، في جلسة ١٩٩٩/١/٢، في القضية رقم (١٥) لسنة ١٨ قضائية " دستورية " وقراراتها، في جلسة ١٩٩٧/١/٤، في القضية رقم (٢) لسنة (١٥) قضائية " دستورية "، الجريدة الرسمية، في ١٦/١/١٩٩٧.
١٣٤. قرار المحكمة الاتحادية العليا: العدد ٢٣/اتحادية/٢٠٠٧، في ٢١/١٠/٢٠٠٧، قرارات و آراء المحكمة الاتحادية العليا، مصدر سابق، ص ٢٥٢.
١٣٥. قرار المحكمة الاتحادية العليا: العدد ٢١٤/ت/٢٠٠٦، في ٢٨/٩/٢٠٠٦، قرارات و آراء المحكمة الاتحادية العليا، مصدر سابق، ص ٢٤٠، وقراراتها: العدد ٢٧٨/ت/٢٠٠٦، في ٦/١٢/٢٠٠٦، قرارات المحكمة و آراء المحكمة الاتحادية، مصدر سابق، ص ٢٤٤.
١٣٦. د. رمزي طه الشاعر: النظرية العامة للقانون الدستوري، مصدر سابق، ص ٤٩٧.
١٣٧. د. عبد الرزاق احمد السنهوري- د. احمد حشمت ابو ستيت: مصدر سابق، ص ٢٥٠-٢٥١.
١٣٨. د. عبد المنعم البدر اوي: مصدر سابق، ص ٢٣٥.

وسائل تفسير نصوص الدستور (دراسة مقارنة)

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية

العدد الرابع / السنة التاسعة ٢٠١٧

١٣٩. د. عبد الباقي البكري: المدخل لدراسة القانون والشريعة، مطبعة الآداب، النجف، ١٩٧٢، ص ٢٤٩.
١٤٠. د. علي هادي الهلالي: النظرية العامة، مصدر سابق، ص ١١٦.
١٤١. جيروم أ. بارون - س. توماس دينيس: الوجيز في القانون الدستوري، المبادئ الأساسية للدستور الأمريكي، ترجمة محمد مصطفى غنيم، مراجعة هند البقلي، الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية، القاهرة، ط ١، ١٩٩٨، ص ٤٩.
١٤١. روسكو باوند: ضمانات الحرية في الدستور الأمريكي، ترجمة د. محمد لبيب شنب، دار المعرفة للنشر والتوزيع، القاهرة، ١٩٥٦، ص ١٨.
١٤٢. د. عبد الفتاح ياغي: الحكومة والأدارة العامة في الولايات المتحدة الأمريكية، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان - الأردن، ط ١، ٢٠١٢، ص ١٩٥.
١٤٣. د. أحمد كمال ابو المجد: التاريخ الدستوري للولايات المتحدة الأمريكية، مجلة القانون والاقتصاد، ع ٤، السنة ٣١، مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٦١، ص ٥٨١ وما بعدها.
- M. Fromont; La Juge constitutionnelle, dans Le monde, Dalloz, Paris, 1996, P.7. 144.
١٤٥. د. احسان عبد الهادي سلمان النائب: مصدر سابق، ص ٦٢.
١٤٦. د. محمد السناري: مصدر سابق، ص ١٨٠.
١٤٧. قرار المحكمة الدستورية العليا، بتاريخ ٧ مايو سنة ١٩٨٨، في طلب التفسير رقم (٢) لسنة (٨) قضائية (تفسير)، مجموعة احكام وقرارات المحكمة الدستورية العليا، ج ٤، ص ٣٨٤.
١٤٨. د. عبد الرزاق احمد السنهوري - د. احمد حشمت ابو ستيت: مصدر سابق، ص ٢٥١.
١٤٩. د. علي هادي الهلالي: المستتير من تفسير احكام الدساتير، مصدر سابق، ص ١١٨ وما بعدها.
١٥٠. د. محمد شريف أحمد: مصدر سابق، ص ٢٨٥.
١٥١. د. جميل الشرفاوي: مصدر سابق، ص ٢٠٣.
١٥٢. د. عبد المنعم البدر اوي: مصدر سابق، ص ٢٣٢.
١٥٣. د. محمد صبري السعدي: مصدر سابق، ص ١٨٣.
١٥٤. د. عبد الحي حجازي: مصدر سابق، ص ٥٢٤-٥٢٥.
- Allen; op.cit., P.590. 155.
156. Keith E. Whittington; constitutional interpretation, Kansas university press, U.S.A, 1999, P.3.
١٥٧. موريس دي فيوريتا وآخرين: الديمقراطية الأمريكية الجديدة، ترجمة فؤاد اليحيى، مراجعة وتدقيق عماد عمر، الهيئة الأردنية للنشر والتوزيع، عمان - الاردن، ط ٤، ٢٠٠٨، ص ٤٠٢.
١٥٨. أ. د. ميشيل فرومون: وقائع الاجتهاد الدستوري في جمهورية المانيا الاتحادية (٢٠٠٦)، مصدر سابق، ص ١٦٩١.
١٥٩. الأستاذ ميشيل فرومون: وقائع الاجتهاد الدستوري في جمهورية المانيا الاتحادية (٢٠٠٦)، مصدر سابق، ص ١٥٣١ - ١٥٣٢.

وسائل تفسير نصوص الدستور (دراسة مقارنة)

العدد الرابع / السنة التاسعة ٢٠١٧

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية

١٦٠. المادة الثانية، من اللائحة رقم (١١)، للقانون المنني للرايخ (الأمبراطورية الألمانية)، الصادرة في ١٩٤١/١١/٢٥. ينظر: أ.د. روبرت الكسي: فلسفة القانون، مفهوم القانون ومفهوم سريان القانون، تعريب د. كامل فريد السالك، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط٢، ٢٠١٣، ص٢٣.
١٦١. المادة (١٦) من القانون الأساسي لسنة ١٩٤٦ المشار إليها.
١٦٢. قانون ١٩٩٩ الذي دخل حيز التنفيذ في ١ كانون الثاني ٢٠٠٠.
١٦٣. أ. د. ميشيل فرومون: وقائع الأجتهد الدستوري في جمهورية المانيا الاتحادية (٢٠٠٦)، مصدر سابق، ص١٥٣١-١٥٣٢.
١٦٤. د. جورج شفيق ساري: اختصاص المحكمة الدستورية العليا بالتفسير، النطاق - الشروط - الأثر، دار النهضة العربية، القاهرة، ط٣، ٢٠٠٥، ص٧٧.
١٦٥. المحكمة الدستورية العليا في جلسة ٦ مارس، سنة ١٩٧٩، المجموعة، ج١، ص٣٤٥. وقرارها في جلسة ٣٠ يناير، سنة ١٩٤٣، في طلب التفسير، رقم (١)، لسنة (١٥) قضائية " تفسير، المجموعة، ج٥، المجلد الثاني، ص٤٢٠.
١٦٦. د. عاطف سالم عبد الرحمن: مصدر سابق، ص٣٣٨.
١٦٧. المحكمة الدستورية العليا، في ٨ يوليو، سنة ٢٠٠٠، في القضية رقم (١١)، سنة ٢٠٠٠، لسنة (١٣)، قضائية "دستورية"، الجريدة الرسمية، في ٢٢ يوليو، سنة ٢٠٠٠، العدد (٢٩) مكرر، ومنشور بمجلة الدستورية، ع١، السنة الأولى، يناير، ٢٠٠٣، ص٣٣.
١٦٨. أ. د. غازي فيصل: ملاحظات على اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا، مقال منشور على الموقع الالكتروني لشبكة المعلومات العالمية الانترنت. <https://m.facebook.com/pern>.
١٦٩. د. ماجد راغب الحلو: القضاء الإداري، منشأة المعارف، الأسكندرية، ٢٠٠٤، ص٣٤.
١٧٠. أو تفسير التشريعات كما هو الحال في مصر، وجميع هذه النصوص لها صفة العموم، فهي تنطبق على جميع الأفراد والأشخاص القانونية في المجتمع، وتمس جميع جوانب الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية، والقاضي الدستوري يضع في اعتباره ان القوانين التي يراقب دستوريتهما أو يفسرها ليست من صنع السلطة التشريعية وحدها، وانما هي أيضاً من صنع السلطة التنفيذية التي تشارك وفقاً للدستور في عملية التشريع، والأحكام والقرارات التي تصدر عن القاضي الدستوري تكون لها حجية مطلقة تسري في مواجهة كافة وجميع السلطات، كما انها تتمتع، كقاعدة عامة، بأثر رجعي. كل هذه العوامل تجعل التأثير الذي تحدثه أحكام وقرارات القضاء الدستوري في المجتمع تأثيراً كبيراً. ولذلك قيل بحق، إن مفهوم الدستور لا يقتصر على النصوص المدونة في الوثيقة الدستورية وانما يتسع من الناحية الواقعية لكي يشمل ما يقضي به القاضي الدستوري في احكامه وقراراته. جيمس ادوارد بوند: اساس اصدار الأحكام، ترجمة هبة نايف مرسي، اصدار الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية، القاهرة، ١٩٨٠، ص١٤.
١٧١. فانه يعيد التفكير في الحكم أو القرار ويبتكر الحل الذي يوفق بين هدف احترام المشروعية الدستورية وهدف حماية مصالح المجتمع واستقراره، حتى ولو كان هذا الحل يخالف ما يؤدي اليه التفسير الظاهري لنصوص الدستور.

وسائل تفسير نصوص الدستور (دراسة مقارنة)

العدد الرابع / السنة التاسعة ٢٠١٧

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية

- د. يسري محمد العصار: منهج القاضي الدستوري في التقييد الذاتي لسلطته في الرقابة على الدستورية، دراسة مقارنة في القانونين المصري والكويتي، مجلة هيئة قضايا الدولة، ع ١، السنة ٥١، يناير - مارس ٢٠٠٧، ص ٤.
١٧٢. د. مجدي مدحت النهري: قيود ممارسة الموظف العام للحقوق والحريات السياسية، مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة، ١٩٩٥، ص ٨، وما بعدها.
١٧٣. د. أحمد كمال أبو المجد: الرقابة دستورية القوانين في الولايات المتحدة والأقليم المصري، مكتبة النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٠، ص ٥٢٣-٥٢٤.
١٧٤. د. ماجد راغب الحلو: دستورية القوانين، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٤، ص ٤٨.
١٧٥. وبالرغم من عدم حصول مشروع تعديل نظام المحكمة العليا على الأغلبية اللازمة، فإن هذه المواجهة التي حدثت بين رئيس الجمهورية والمحكمة العليا جعلت هذه الأخيرة، تتراجع عن موقفها المعارض للإصلاحات التي تضمنها برنامج الرئيس.
- ينظر: د. يسري محمد العصار: منهج القاضي الدستوري في التقييد الذاتي، مصدر سابق، ص ٨-٩.
١٧٦. س. ف. كاناريز: سد الفراغ في القانون وموقف القانون الألماني منه، بحث مقدم إلى المركز القومي لبحوث المنطقة، بروكسل، ترجمة د. عبد الرسول الجصاني، مجلة القضاء، نقابة المحامين العراقية، ع ١، السنة الثامنة والعشرون، كانون الثاني، شباط، آذار، ١٩٧٣، مطبعة العاني، بغداد، ١٩٧٣، ص ٨٨.
١٧٧. س. ف. كاناريز: مصدر سابق، ص ٨٩.
١٧٨. الأستاذ ميشيل فرومون: وقائع الأجتهد الدستوري في جمهورية ألمانيا الاتحادية (٢٠٠٦)، مصدر سابق، ص ١٥٤٠-١٥٤١.
١٧٩. المادة (٢) من القانون الأساسي الألماني لسنة ١٩٤٩.
١٨٠. د. مجدي مدحت النهري: تفسير النصوص الدستورية في القضاء الدستوري، دراسة مقارنة، مكتبة الميلاء الجديد، المنصورة، ٢٠٠٣، ص ٩٤-٩٥.
١٨١. المحكمة الدستورية العليا في جلسة ١٩ مايو سنة ١٩٩٠ في القضية رقم (٣٧) لسنة (٩) قضائية " دستورية ".
١٨٢. د. محمود عاطف البنا: مفاهيم أساسية حول الحكم ببطان تشكيل مجلس الشعب وكيفية تنفيذه، مجلة القضاء، عدد يناير - يونية، ١٩٩٠، ص ٨٣ وما بعدها.
١٨٣. د. مصدق عادل: القضاء الدستوري في العراق، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٥، ص ٩٨.
١٨٤. جاء في القرار ٢٥/اتحادية/٢٠١٠ الصادر في ٢٥/٣/٢٠١٠ بان " تفسير نص المادة (٧٦) من الدستور الخاصة بالكتلة النيابية الأكثر عدداً، التي لها حق تشكيل الحكومة، وهي الكتلة التي تكونت بعد الانتخابات من خلال قائمة واحدة دخلت الانتخابات باسم ورقم معينين وحازت على العدد الأكثر من المقاعد أو الكتلة التي تجمعت من قائمتين أو أكثر ثم تكتلت بكتلة واحدة ذات كيان واحد أيهما الأكثر عدداً. د. مصدق عادل: مصدر سابق، ص ٩٨، الهامش رقم (٢).

المصادر

أولاً : المصادر العربية :

- (١) د. رفاعي سيد سعد: تفسير النصوص الجنائية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ط٢، ٢٠٠٨.
- (٢) أ. د. سليمان محمد الطماوي: دروس في القضاء الإداري، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٦.
- (٣) د. رمزي طه الشاعر: تدرج البطلان في القرارات الإدارية، اطروحة دكتوراة، كلية الحقوق - جامعة القاهرة، ١٩٦٨.
- (٤) د. رمسيس بهنام: النظرية العامة للقانون الجنائي، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٦٨.
- (٥) د. رمضان محمد بطيخ: النظرية العامة للقانون الدستوري وتطبيقاتها في مصر، دار النهضة العربية، القاهرة، ط١، ١٩٩٥-١٩٩٦.
- (٦) د. ساجد محمد الزامل: مبادئ القانون الدستوري والنظام الدستوري في العراق، نيبور للطباعة والنشر والتوزيع، ديوانية، ط١، ٢٠١٤.
- (٧) د. صالح محسوب: التفسير والقياس في التشريعات العقابية الحديثة، شركة التجارة والطباعة المحدودة، بغداد، ١٩٥٣.
- (٨) د. طعيمة الجرف: مبدأ المشروعية وضوابط خضوع الإدارة العامة للقانون، دار النهضة العربية، القاهرة، ط٣، ١٩٧٦.
- (٩) د. عبد الرزاق أحمد السنهوري - د. احمد حشمت ابو ستيت: أصول القانون، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة، ١٩٣٨.
- (١٠) د. عبد الفتاح ساير داير: مبادئ القانون الدستوري، دار الكتاب العربي، القاهرة، ١٩٥٩.
- (١١) د. عثمان خليل عثمان: القانون الدستوري، الكتاب الأول، المبادئ الدستورية العامة، مطبعة مصر، القاهرة، ١٩٥٦.
- (١٢) د. عدنان عاجل عبيد: القانون الدستوري، النظرية العامة والنظام الدستوري في العراق، مؤسسة النبراس للطباعة والنشر، النجف، ط٢، ٢٠١٢.
- (١٣) د. علي يوسف الشكري: مبادئ القانون الدستوري، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان - الأردن، ط٢، ٢٠١١.
- (١٤) د. فتحي فكري: القانون الدستوري، الكتاب الأول، المبادئ الدستورية العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١، ص ٣١٤ وما بعدها. وللمؤلف نفسه، اختصاص المحكمة الدستورية العليا بالطلب الاصلي بالتفسير، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١١.

وسائل تفسير نصوص الدستور (دراسة مقارنة)

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية العدد الرابع / السنة التاسعة ٢٠١٧

- (١٥) د. مجدي مدحت النهري: تفسير النصوص الدستورية في القضاء الدستوري، دراسة مقارنة، مكتبة الميلاء الجديد، المنصورة، ٢٠٠٣.
- (١٦) د. محسن خليل: القانون الدستوري والنظم السياسية، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٧٨.
- (١٧) د. محمد باهي أبو يونس: الأختصاص الأصلي للمحكمة الدستورية في تفسير النصوص الدستورية في النظام الدستوري الكويتي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٨.
- (١٨) د. محمد شريف أحمد: نظرية تفسير النصوص المدنية، دراسة مقارنة بين الفقهاء المدني والاسلامي، مطبعة وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، بغداد، ١٩٨٢.
- (١٩) د. محمد صبري السعدي: تفسير النصوص في القانون الخاص، دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٧٧.
- (٢٠) د. محمد عباس محسن: اختصاص المحكمة الاتحادية العليا في الرقابة على دستورية القوانين في العراق، دراسة مقارنة، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق - جامعة النهريين، ٢٠٠٩.
- (٢١) د. هشام محمد فوزي: رقابة دستورية القوانين، دراسة مقارنة بين امريكا ومصر، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، القاهرة، ١٩٩٩.
- (٢٢) المستشار د. عوض المر: الرقابة القضائية على دستورية القوانين في ملامحها الرئيسية، مركز رينيه جان ديبوي للقانون والتنمية، القاهرة، ٢٠٠٣.
- (٢٣) الفيروز آبادي، العلامة اللغوي مجد الدين محمد بن يعقوب: القاموس المحيط، اعداد وتقديم محمد عبد الرحمن المرعشلي، دار احياء التراث العربي، بيروت، ط٢، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
- (٢٤) السيوطي، جلال الدين: الأتقان في علوم القرآن، ج٢، دار الندوة الجديدة، بيروت، ١٩٥١.
- (٢٥) - الطبري، الامام الكبير والمحدث الشهير... ابي جعفر محمد جرير الطبري: تفسير الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ج١، حققه وعمق حواشيه محمود محمد شاكر، راجعه واخرج احاديثه احمد محمد شاكر، دار المعارف بمصر، ط٢، ١٩٥٧.
- (٢٦) ٢

٣. التفتازاني، العالم الامام مسعود بن عمر بن عبد الله الشهير بسعد الدين التفتازاني: شرح المقاصد، تحقيق وتعليق مع مقدمة في علم الكلام للدكتور عبد الرحمن عميرة، منشورات الشريف الرضي، قم - ايران، ط١، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.

ثانياً : المصادر المترجمة :

(١) أ.د. روبرت الكسي: فلسفة القانون، مفهوم القانون ومفهوم سريان القانون، تعريب د. كامل فريد السالك، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط٢، ٢٠١٣.

وسائل تفسير نصوص الدستور (دراسة مقارنة)

العدد الرابع / السنة التاسعة ٢٠١٧

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية

- (٢) الأستاذ ميشيل فرومون: وقائع الأجتهاد الدستوري في جمهورية المانيا الاتحادية (٢٠٠٦)، مصدر سابق.
- (٣) ألان فارنسويرث: المدخل الى النظام القضائي في الولايات المتحدة، ترجمة د. محمد لبيب شنب، مكتبة القاهرة الحديثة، القاهرة، ١٩٦٢.
- (٤) جيروم أ. يارون - س. توماس دينيس: الوجيز في القانون الدستوري، المبادئ الأساسية للدستور الأمريكي، ترجمة محمد مصطفى غنيم، مراجعة هند البقلي، الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية، القاهرة، ط١، ١٩٩٨.
- (٥) روسكو باوند: ضمانات الحرية في الدستور الأمريكي، ترجمة د. محمد لبيب شنب، دار المعرفة للنشر والتوزيع، القاهرة، ١٩٥٦.
- (٦) س. ف. كاناريز: سد الفراغ في القانون وموقف القانون الألماني منه، بحث مقدم الى المركز القومي لبحوث المنطقة، بروكسل، ترجمة د. عبد الرسول الجصاني، مجلة القضاء، نقابة المحامين العراقية، ١٤، السنة الثامنة والعشرون، كانون الثاني، شباط، آذار، ١٩٧٣، مطبعة العاني، بغداد، ١٩٧٣.
- (٧) موريس دي فيوريتا وآخرين: الديمقراطية الأمريكية الجديدة، ترجمة فؤاد يحيى، مراجعة وتدقيق عماد عمر، الهيئة الأردنية للنشر والتوزيع، عمان- الاردن، ط٤، ٢٠٠٨.

ثالثاً : المصادر الأجنبية :

- A. Tunc & S. Tunc; Le systeme constitutionnel des Etats – unies (١)
d'Amerique, Tome 2, Paris, 1954.
- B (٢)
. Jeaneau; Droit constitutionnel et institutions Politiques: 4^e éd., Paris,
1975.
- Charles L.Black, Jr; Structure and relationship in constitutional Law, (٣)
Baton Rouge, louisiana unsiersty, Press, 1969.
- D (٤)
onald P.Kommer; The constitutional Juris Prudence of the Federal
Republic of germany, duke university Press, Durban & London, 2
edition, 1997.

وسائل تفسير نصوص الدستور (دراسة مقارنة)

العدد الرابع / السنة التاسعة ٢٠١٧

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية

- E (٥)
smein (A.); élément di Droit constitutionnel Français et comparé, T.1, 8
éme, Éd., Sirey, Paris, 1927.
Francois terré; Introduction Générale au droit, Paris, 1991. (٦
Jean Giquel; Droit constitutionnel et institution Politiques Éd., (٧
Montchrestien, 14^e éd., 1995.
Keith E. Whittington; constitutional interpretation, Kansas university (٨
press, U.S.A, 1999.
- L (٩)
.Duquit; Traite de Droit constitutionnel, T.3, Paris, 5 Vol., 1923-1927,
Rimp, Paris, 1972.
- M (١٠)
. Duverger; institutions politiques et Droit constitutionnel, 2 Vol, 14^e
éd., Paris, 1976-1978.
- P (١١)
rélot (m.); institutions Poltiques et droit constitutionnel, Dalloz, Paris,
1987.

Abstract

May haunt the words constitutional text or his most unequivocal, it comes the role of interpretation to clear up the confusion or that mystery, but if the constitutional text is a clear meaning and the wording is the phenomenon of significance, it happens to be applied this his condition leads to results Aobaha logic and inconsistent with the goal that Tefioh legislator put it, in this case to be considered in the bug report text, which is the interest or right protected by law.

Thus, the explanation is a necessary process of constitutional rule never applied to real-world situations, Valraboth between the interpretation of texts and their application can not be severance intertwined.

And the interpretation of constitutional rule explanation properly is the first step towards the application of the facts that are governed by duly respected, and whenever interpretation closer to the meaning of the legal text and content, for as it was the lowest for justice, and justice is the ultimate goal of the legal system in any society and knowledge of the means of interpretation of the texts is the solution the work of the employed eradication in general, constitutional and judiciary in particular, the judge can not text application has not been a full stand on its meaning, and access to the correct meaning of the text can only be achieved through interpreted properly, the latter is not characterized for this status only if they rules and principles used by the constitutional judge to arrive at the proper meaning of specific and clear, and this is an important science interpretation that looks at the best possible ways and means of how to interpret the constitutional provisions and this is what we will try to be summarized by the following search.

وسائل تفسير نصوص الدستور (دراسة مقارنة)

العدد الرابع / السنة التاسعة ٢٠١٧

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية

Means of interpreting the textes of the Constitution

A comparative Study

A.P.Dr. Maitham Handal Sharif

Sabih Wuhawh Hussein